جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: جريمة و أمن عمومي

جرائم الإتجار بالبشر في ظل القانون 04-23

اعداد الطالب:
زمالي عزالدين

إشراف الأستاذ:
بشارة عبد المالك

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي شريفة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
بشارة عبد المالك	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: جريمة و أمن عمومي

جرائم الإتجار بالبشر في ظل القانون 04-23

اعداد الطالب:
زمالي عزالدين

إشراف الأستاذ:
بشارة عبد المالك

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي شريفة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
بشارة عبد المالك	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: عبد المالك اللقب: بشارة الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

العنوان الإلكتروني المهني: abdelmalek.bchr@gmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: عز الدين اللقب: زمالي تاريخ ومكان الازدياد: 1996/12/15 تبسة

البريد الالكتروني : zemaliazzeddine@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون ok/23

القسم: العام التخصص: جريمة وأمن عمومي

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب صالحي سراج الدين

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 12/12/2364 والصادرة بتاريخ : 2020/01/23

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : العام

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : / والصادرة بتاريخ : /

المسجل(ة) بكلية : / قسم : /

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 23/04

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/28

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

الكلّية لا تتحمل أيّ مسؤوليّة

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء



شكر وعرفان

قال رسول ا لله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافؤه فأثنوا عليه ".

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أمن علينا بفضله ونعمته وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل

"بشارة عبد المالك"،

الذي وضع ثقته فينا وقبل الإشراف على هذه المذكرة،

وكان لنا نعمة الأستاذ الموجه والمرشد خلال فترة إشرافه علينا،

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة عميدا وأساتذة وإداريين.

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

إهداء

إلى من سكنت روحه قلبي، وغاب جسده عن ناظري،

إلى أبي رحمه الله، منبع الحكمة والحنان،

الذي علّمني أن العلم ميراث لا يُفنى،

رحلتَ جسداً وبقيتَ في دعائي وذكرياتي سنداً وضياءً.

وإلى أمي الغالية، حفظكِ الله وأطال في عمركِ،

يا من كنتِ الدعاء المرفوع، والسند الدائم،

والنور الذي أنار دربي في كل خطواتي،

لكِ مني أسمى معاني الوفاء والعرفان.

إلى كل من علّمني حرفاً، وأسهم في صياغة هذا العمل،

أهدي ثمرة جهدي، وتاج تعبي، ونتيجة مسيرتي العلمية.

قائمة المختصرات

- ج ر الجريدة الرسمية
- د ج دينار جزائري
- د د ن دون دار النشر
- د ط دون طبعة
- ع عدد
- مج مجلد
- ص الصفحة
- ص ص صفحتين متتاليتين

مقدمة

تتطور الجريمة بتطور المجتمعات عبر الأزمنة والعصور، متأثرة بالعديد من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومع مرور كل حقبة زمنية تظهر أشكال وأنماط إجرامية جديدة على الساحة الاجتماعية، سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية، وهذه الأنماط تشكل عوامل تساهم في هدم ودمار المجتمع، ومع بروز ظاهرة العولمة، ازدادت تعقيدات الجريمة، حيث ظهرت مجموعة من الظواهر الإجرامية المستحدثة التي ترتبط بعصابات الجريمة المنظمة، مما يزيد من تحديات مكافحة الجريمة ويضع أعباء إضافية على المؤسسات الأمنية والقانونية والقضائية للحفاظ على استقرار المجتمع وسلامته.

فقد أصبح موضوع الاتجار بالبشر قضية حساسة وخطيرة، خاصة في الآونة الأخيرة، لأنه يؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد والمجتمعات، وهذه الجريمة المعروفة منذ القدم، شهدت أيضا تطورا ملحوظا وتعددت أشكالها وصورها، ففي البداية كانت تمارس لأغراض العبودية والاسترقاق، ثم تطورت لتشمل الاستغلال الجنسي والدعارة، مما يعكس مدى تعقيد هذه الظاهرة وتنوع الأهداف التي يسعى المجرمون لتحقيقها من خلالها.

كما ساهمت العولمة في تمكين العصابات الإجرامية من توسيع نطاق عملياتها والوصول إلى خيارات متنوعة، مما أضفى عليها طابعا دوليا يتجاوز الحدود الوطنية. ومن بين هذه الجرائم جريمة الاتجار بالبشر، التي وصفتها الأمم المتحدة بأنها "وصمة عار على جبين المجتمع الدولي"، هذه الجريمة تعد مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية كما تشكل أحد أكبر الأنشطة غير القانونية التي تتعارض مع القوانين الدولية.

تستهدف هذه الجريمة بشكل خاص الفئات الضعيفة والفقيرة، لاسيما النساء والأطفال، مما يجعلها تحظى بالاهتمام الكبير من المجتمع الدولي، وتعكس هذه الاهتمامات من خلال التدابير والمبادرات التي اتخذت لمكافحتها، حيث تم وضع العديد من القوانين والاتفاقيات

والبروتوكولات، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[1]، والذي جعله الأولى من نوعه في معالجة هذه الجريمة بشكل شامل على المستوى الدولي.

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري، فقد أولى اهتماما بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية، وهو ما نصت عليه المادة 40 من الدستور الجزائري "تضمن الدولة عدم انتهاك حرية الانسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرام "، أيضا المادة 41 منه، نصت على: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة، ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[2].

فالحماية وفقا لهذه المادتين، لم تقتصر فقط على الكيان المادي للإنسان، بل امتدت لتشمل الجانب المعنوي والكرامة الإنسانية بشكل عام.

1. أهمية الموضوع:

سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على التعرف على جريمة الاتجار بالبشر عبر مختلف التعريفات، بهدف تبيان خطورة هذه الجريمة والآثار السلبية المنجرة عنها وتأثيرها على المجتمع المدني والدولي على حد السواء باعتبارها جريمة عابرة للحدود تمس بالمجتمعات ككل، ومن أجل ذلك تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لهذه الجريمة بسن تشريع خاص بها من خلال تجميع كل أشكال هذا الإجراء في نص قانوني واحد من شأنه مجابهة جريمة الاتجار بالبشر كرد فعل جزائي ناجع وفعّال، ومتابعة الممارسين لهذه الجريمة من أجل المحاكمة العادلة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

2. أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون الجزائري لم يكن اعتباطيًا، بل جاء نتيجة دوافع شخصية وعلمية موضوعية، نعرضها كما يلي:

[1]. بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية باليرمو، مؤرخ في: 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 03-417، مؤرخ في 2003/09/09، جريدة رسمية عدد 69، صادر في 2003/09/12.

[2]. المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 ، ج.ر.ج.ج ع82 المؤرخ في 15 جمادى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

أسباب ذاتية:

- الشخصية في التعمق في دراسة جريمة حديثة وخطيرة تمسّ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وتعدّ من الجرائم المعقدة عابرة الحدود.
- الاهتمام المتزايد لديّ بالمجال الجنائي، لا سيما في شقه المتعلق بالجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأفراد.
- السعي لفهم الأبعاد القانونية والإنسانية لهذه الجريمة، من خلال تحليل النصوص الوطنية والدولية ذات الصلة.
- الرغبة في المساهمة الأكاديمية المتواضعة في إثراء النقاش العلمي حول جريمة الاتجار بالبشر، في ظل التحديات التي تواجه المشرع الوطني في مواجهتها.
- الاقتناع بأهمية تسليط الضوء على هذه الجريمة من زاوية قانونية موضوعية، بما يخدم تطوير المنظومة الجزائية الجزائرية ويواكب المستجدات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

أسباب موضوعية:

- تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر على المستويين الوطني والدولي، واعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية وتستهدف الفئات الضعيفة، مما يفرض دراستها قانونيًا.
- حداثة النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بهذه الجريمة، خاصة بعد صدور القانون رقم 09-11 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مما يستوجب التعمق في تحليل أحكامه وتبيان مدى فعاليته.
- التوجه الدولي المتزايد نحو تجريم الاتجار بالبشر من خلال اتفاقيات ومعاهدات متعددة، ما يفرض على الباحث القانوني دراسة مدى انسجام التشريع الوطني مع هذه المرجعيات الدولية.

- قصور الدراسات القانونية الوطنية المتخصصة في هذا المجال، وندرة المعالجات الفقهية لجريمة الاتجار بالبشر مقارنة بغيرها من الجرائم، ما يعزز الحاجة إلى البحث في الموضوع.
- ارتباط هذه الجريمة بأنماط إجرامية متعددة، كالجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية والاستغلال الجنسي، وهو ما يجعل دراستها ضرورية لفهم أوسع للسياق الإجرامي المعاصر.
- الحاجة إلى تسليط الضوء على أوجه القصور أو الغموض في النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، والعمل على اقتراح آليات قانونية أكثر نجاعة للتصدي لها.
- أهمية الموضوع في تعزيز وعي الممارسين القانونيين والمهتمين بحقوق الإنسان بخطورة هذه الجريمة وآثارها، وتقديم رؤية قانونية تحليلية تسهم في توجيه السياسات الجنائية نحو مزيد من الفعالية والردع.

2. إشكالية الدراسة:

ونظرا لأن جريمة الاتجار بالبشر تعتدي على كرامة الإنسان وتنتهك حقوقه، فإنه ينبغي لنا أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النصوص التشريعية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية الأفراد منها؟

3. الساؤات الفرعية:

ومن الاشكالية السابقة يمكن طرح الاسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتجريم الاتجار بالبشر؟
2. إلى أي مدى تضمن النصوص التشريعية الجزائرية حماية فعالة لضحايا الاتجار بالبشر؟
3. ما أوجه القصور أو التحديات التي تواجه تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع؟

4. الدراسات السابقة:

دراسة بوداحرة كمال، بعنوان الاتجار بالبشر المفهوم واليات المكافحة في اطار القانون 23-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج13، عدد02، 2024،

وتوصل الباحث في دراسته على أن جريمة الاتجار بالبشر تعد واحدة من الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد حقوق الإنسان، في ظل تزايد حضورها المستمر وتطورها السريع على الساحة العالمية، وفي ضوء ذلك بادر المشرع الجزائري بمواجهة هذه المعضلة من خلال سن القانون رقم 04-23 الذي يتضمن تدابير للحيلولة دون الاتجار بالبشر ومحاربته.

هذا القانون يهدف إلى توضيح المفاهيم وتحديد الأساليب الضرورية للوقاية من هذه الجريمة وابتكار استراتيجية فعالة للتعامل مع هذه الظاهرة الغريبة عن المجتمع الجزائري ولتخفيف تأثيراتها السلبية. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

- جريمة الاتجار بالبشر وإن كانت معروفة منذ القدم إلا أنها برزت بأشكال جديدة وتحت مسميات مختلفة، فحاول المشرع تحديد مفاهيم وتعريفات للإتجار بالبشر وضحاياه.

- تحديد الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى كبح جماح هذه ظاهرة.

-إشراك المؤسسات لمحاربة هذه الظاهرة.

شدد المشرع جريمة الاتجار بالبشر الى حد اعتبارها جناية ووصل الحد الأقصى للعقوبة الى المؤبد في بعض الحالات.

- تأسيس لجنة وطنية للوقاية من هذه الآفة، وقد أوكلت إليها مهام عدة.

-من أجل مكافحة هذه الظاهرة قامت الجزائر بالعديد من التعديلات للقوانين الداخلية تماشيا مع كل الاتفاقيات التي تعالج هذه الجريمة للتصدي لها والحد منها.

- جاءت اصلاحات 2016 تصب في هذا المنحى ومنها تكريس حقوق الانسان الأساسية وانتهت بإصدار القانون 23-04 لمكافحتها.

5. المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد في هذه دراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، لتوضيح المفاهيم المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، حيث تم

تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ قمنا بتخصيص الفصل الأول لدراسة ماهية جريمة الاتجار بالبشر، فيما تم تخصيص الفصل الثاني لتوضيح الآليات المتاحة لمكافحة هذه الجريمة في التشريع الجزائري.

6. أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث للوصول لعدة أهداف متمثلة في:

توضيح مضامين القانون 23-04 وفحص بنوده لفهم المفاهيم المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، وتسليط الضوء على الخصائص الرئيسية والغايات من وراءها.

الخوض في بحث الأساليب الوقائية والزجرية للحد من هذه الآفة.

وعليه تم تقسيم موضوع الدراسة لقسمين؛ القسم الأول يشمل دراسة مفهوم الاتجار بالبشر، في حين يغطي القسم الثاني الأساليب الوقائية والزجرية لمكافحتها.

7. صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات التي واجهتنا في تحقيق غايتنا لدراسة هذا الموضوع والخوض في هذه الجريمة لتبيان جميع الجوانب التي تعالجها، واجهتنا صعوبات مختلفة متمثلة في ضيق الوقت المخصص للتمعن أكثر في الموضوع، كذلك قلة المراجع المفصلة للموضوع.

8. التصريح بالخطة:

وبغية الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية والتطبيقية لموضوع جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون الجزائري، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى الخطة التالية:

الفصل الأول: الأحكام التنظيمية لجريمة الاتجار بالبشر

و قد قسمناه الى مبحثين:

- **المبحث الأول:** ماهية جريمة الاتجار بالبشر

نعرض فيه المفهوم العام للجريمة، تطورها، والتعريفات المختلفة القانونية والفقهية والدولية.

- **المبحث الثاني:** صور ووسائل جريمة الاتجار بالبشر

نسلّط فيه الضوء على أبرز الأشكال التي تتخذها الجريمة، والوسائل المستعملة من قبل الجناة.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

و قد قسمناه الى مبحثين:

- **المبحث الأول:** آلية تحريك الدعوى العمومية من أجل التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر

نبيّن من خلاله كيفية التصدي القانوني لهذه الجريمة عبر الأجهزة المختصة.

- **المبحث الثاني:** عقوبات جرائم الاتجار بالبشر وظروف التشديد والتخفيف

نستعرض فيه العقوبات التي يقرّرها المشرّع، والصعوبات الواقعية التي تعيق تطبيق النصوص بفعالية.

الفصل الأول:

الأحكام التنظيمية

لجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد:

تعد جريمة الاتجار بالبشر واحدة من بين الجرائم المنظمة، إذ ترتكب غالبا من قِبل أخطر العصابات المنظمة التي تعمل في مجال الإجرام وتجعل من هذه الجريمة نشاطا أساسيا لها ومصدرا لدخلها، ويعود تاريخ هذه الجريمة إلى فترات قديمة.

إلا أنها تطورت بمرور الزمن وتأثرت بعوامل وأسباب متعددة، مما أثر على استقرار المجتمعات، كما تمتاز هذه الجريمة بخصائص ومميزات فريدة من نوعها نتطرق اليها في المبحث الأول، كما تظهر بعدة صور وأشكال مختلفة، وتستخدم عدة وسائل لتحقيق الغرض الرئيسي منها، والذي يتمثل في استغلال الإنسان وانتهاك كرامته الإنسانية وذلك ما سيتم التطرق اليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

أثبتت الدراسات والفقه والتشريع أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المعقدة والخطيرة، حيث سنرد في المطلب الاول عدة تعريفات لها، اما في المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى هذه الجريمة بخصائص وسمات فريدة حيث أن هناك جرائم أخرى مشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

تتنوع التعريفات المقدَّمة لجريمة الاتجار بالبشر، بما في ذلك التعريف اللغوي في الفرع الاول، يليه التعريف الفقهي في الفرع الثاني، وأخيرا التعريف التشريعي لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

لتعريف جريمة الاتجار بالبشر لغويا، يتوجب علينا بيان المصطلحات المستخدمة في هذه الجريمة، والتي تتضمن:

– **الجريمة:** جاء تعريف الجريمة في قاموس لسان العرب على أنه: " الذنب تقول منه جرم وجرم وإجترمِ والجْرم بالكسر الجيمَ وجرم أيضا كسب[1] وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ".[2]

كما ورد تعريف الجرم، وتجرم عليه: ادعى عليه ذنبا لم يفعله[3].

– **الاتجار** من الفعل تَجَر وتجرَ يتْ جر، تجرا وتجارة، معناها باع وشرى[4].

– **البشر:** يشير إلى الجنس البشري، ويمكن أن يكون ذكرا أو أنثى، سواء كانوا فردا واحدا أو اثنين أو جماعة، ولا يتغير شكل الكلمة مع التثنية أو الجمع. ويمكن استخدام "هي" للإشارة إلى البشر بالجمع النسائي، و"هو" للإشارة إلى البشر بالجمع الذكري، ويمكن

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ج.ر.م)، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص126.

[2]. سورة المائدة، الآية 8.

[3]. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2013، ص42.

[4]. ابن منظور، مرجع سابق، ص145.

استخدام "هما" للإشارة إلى البشر بالتثنية سواء كانوا ذكورا أو إناثا، و"هم" للإشارة إلى البشر بالجمع، كما جاء في قوله تعالى: [فَقَالوا أَنؤْمِن لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمهمَا لَنَا عَابِدونَ] [1].

من خلال ما سبق يمكن القول أن جريمة الاتجار بالبشر تشير إلى عملية استغلال الأفراد من قبل آخرين من أجل الربح أو الاستفادة المالية، وهذا الفعل يسبب ضررا جسديا وعاطفيا واقتصاديا للضحايا، كما تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر أشكال الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وتشكل تهديدا للأمن والاستقرار الاجتماعي.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

ورد تعريف جريمة الاتجار بالبش وفق بعض الفقهاء، على أنها: "التصرفات التي تحول الإنسان إلى سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود، بهدف استغلالهم في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو بشكل قسري أو بأي صورة من صور العبودية"[2].

ووفقا لجانب آخر من الفقه، تعرف جريمة الاتجار بالبشر على أنها: "تجنيد أو نقل الأشخاص بالقوة أو الإكراه أو الخداع، بهدف استغلالهم في مختلف صور العبودية، مثل تجارة بالأعضاء البشرية، والخدمة القسرية والتسول، والاسترقاق، والاستغلال الجنسي، والعمل الجبري"[3].

يبدو من التعاريف أن كلا منهما يسلط الضوء على جوهر جريمة الاتجار بالبشر، والتي تتمثل في استعباد الإنسان وتجارته كسلعة، ولكن يعتبر التعريف الأول أن الجريمة تحدث عبر الحدود الوطنية، مما يغفل عن الجرائم الداخلية التي تشكل خطرا مماثلا على المجتمع، بالمقابل لم يبيّن التعريف الثاني المواقع الجغرافية التي يمكن أن تحدث فيها الجريمة، مما يشير إلى أن الجريمة ليست مقتصرة على الحدود الوطنية فقط. وبناء على هذه الملاحظات، يمكن تعريف جريمة الاتجار بالبشر على أنها: "أي فعل قانوني أو غير

[1]. سورة المؤمنون، الآية 47.

[2]. محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية، مجلة رسالة الحقوق، ع2، جامعة بغداد، 2016، ص191.

[3]. كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 11.

قانوني يستهدف الإنسان لتجعله سلعة يمكن شراؤها وبيعها، وذلك من خلال استغلاله بشتى الطرق وبجميع أعضاء جسده، سواء بموافقته أو بغيرها، وبغض النظر عن مكان ووسيلة الاستغلال، سواء داخل أو خارج الحدود الوطنية" [1].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

تعرّف جريمة الاتجار بالبشر بعدة تعاريف، فقد تم تحديدها على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، وعرّفت أيضا في معظم التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى التشريع الجزائري.

أولا: في الاتفاقيات الدولية

تم تقديم تعاريف لجريمة الاتجار بالبشر في العديد من الاتفاقيات الدولية، من بينها بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر.

أ. تعريف بروتوكول باليرمو:

بروتوكول باليرمو الذي يتبعه بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، يعرف جريمة الاتجار بالبشر على أنها "تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق وسائل التهديد أو استخدام القوة أو أي وسائل أخرى للإكراه مثل الاختطاف والتزوير والخداع، وسوء استخدام السلطة واستغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، للحصول على موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض استغلاله. وتشمل أشكال الاستغلال على الأقل استغلال الدعارة والاستغلال الجنسي بصورة عامة والسخرة والخدمة القسرية والاستعباد وممارسات شبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

[1]. شيحا زياد إبراهيم، آليات مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع13، الجزائر، 2006، ص90.

[2]. المادة 03 فقرة أ، من بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 03-418 مؤرخ في2003/9/1، ج.ر عدد 69 صادر12-09-2003، بتاريخ 2003/09/12.

ب. تعريف الاتفاقية الأوروبية:

أما الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر فقد عرفت جريمة الاتجار بالبشر بأنها:«كل تجنيد أو نقل أو إيواء أو استخدام الأشخاص عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدامِ السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا[1].

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة

تم تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة، منها التشريع الإماراتي والتشريع المصري.

أ. في التشريع الإماراتي:

تعتبر دولة الإمارات من أوائل الدول العربية التي فرضت حظرا على الرق وأعمال الاتجار بالبشر في تشريعاتها الداخلية. يعد القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر الأول من نوعه عربيا، حيث يعرِّف في مادته الأولى الاتجار بالبشر بالتجنيد والنقل والاستقبال وغيرها من الأفعال، وذلك عبر وسائل مثل التهديد بالقوة، الاختطاف، الاحتيال، والاستغلال، تشمل أشكال الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي وغيره، مثل دعارة الآخرين والسخرة والخدمة القسرية والاسترقاق، بالإضافة إلى الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع الأعضاء[2].

ب. في التشريع المصري:

[1]. عبد اللطيف دحية ،جهود الدول العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: حصيلة الماضي ورهنات المستقبل، مجلة الحقوق، م41، عدد 02، الكويت،2017، ص398.

[2]. الودعاني حياة ناصر منيف، جريمة الاتجار بالبشر في القانون القطري والمقارن، المجلة القانونية والقضائية، ع02، 2006، ص230.

في القانون رقم 64 لسنة 2010 الصادر في 09 مايو 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، قدم المشرع المصري تعريفا يقول: "يعتبر مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة مع شخص طبيعي يتعرض للبيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم، سواء داخل الدولة أو عبر الحدود الوطنية، وذلك بإستعمال القوة أو التهديد، أو بالحصول على مبالغ مالية، وذلك بهدف الاستغلال بجميع أشكاله[1].

ثالثا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

ورد في القانون رقم 09-01[2]، تعريفا مشابها لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة 303 مكرر 04 منه على "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو إيواء باستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال، وذلك لقصد الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهةّ بالرق أو الاستبعاد ونزع الأعضاء".

وعلى هذا الأساس فإنه يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر باستخدام التهديد بالقوة أو استعمالها، أو عبر أشكال أخرى من الإكراه مثل الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو عن طريق تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، حيث يكون ذلك بغرض الاستغلال، سواء كان الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو العمل القسري، أو العبودية، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد، أو نزع الأعضاء.

[1]. شيحا زياد إبراهيم، مرجع سابق، ص39.

[2]. القانون رقم 09-01، المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد15، صادرة في 2009/03/05.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة ذات الطابع المستمر والمنظم، مما يستوجب بيان أبرز خصائصها في الفرع الأول، ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في الفرع الثاني، نظرا لتداخل عناصرها وخطورتها المتزايدة.

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية ومنظمة ومستمرة

يمكن تبيان ذلك من خلال الصفات التالية:

أ. جريمة عمدية

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المقصودة أو العمدية، حيث أن أفعال النقل أو التنقيل أو التجنيد أو الاستقبال أو الإيواء تتم بواسطة القوة أو التهديد بإستخدامها الخداع أو الاختطاف، فجميع هذه الأفعال يتوفر فيها القصد الجنائي، بالتالي فجريمة الاتجار بالبشر لا يمكن أن تكون إلا جريمة عمدية، تتم بطريقة سرية وضمانا لاستمراريتها ومنح الثقة في المتعاملين معها[1].

أي أن الأفراد الذين يقومون بهذه الأفعال يكون لديهم نية متعمدة لارتكابها. تعتبر هذه الجريمة من الأعمال المدبرة والمخطط لها مسبقا، حيث يتم تنظيم وتنفيذ النشاطات المرتبطة بها بطريقة مدروسة وسرية. كما يشير النص إلى أن الوسائل المستخدمة في الاتجار بالبشر تشمل القوة، التهديد، الخداع، أو الاختطاف، وهذه الوسائل تظهر وجود نية جنائية واضحة من قبل المتورطين[2]، وهذا يعزز فكرة أن الجريمة لا يمكن أن تحدث بدون نية متعمدة لارتكابها، وبالتالي تكون جريمة عمدية بالضرورة.

ب. جريمة منظمة

تدخل جريمة الاتجار ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات دولية تحترف الإجرام، ويقصد بها وفقا للمادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة أنها: "جماعة أو هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة منظمة،

[1]. سيبوبكر عبد النور، المرجع السابق، ص21.

[2]. سيبوبكر عبد النور،مرجع نفسه، ص22.

لارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

حيث جعلت الجريمة محور ومجال نشاطها وهي مصدر عائداتها غير المشروعة ولما تدره من مداخيل معتبرة، ويتم هذا على المستويات الوطنية والدولية، وأشهر المنظمات الإجرامية الدولية التي تمارس هذه التجارة الثلاثيات الصينية والياكوزا اليابانية، وتقدر الأرباح المحققة في العالم سنويا من الاتجار بالبشر بين خمسة الى سبعة مليار دولار ويعود سبب انتشار هذه الظاهرة بالأساس إلى الأوضاع الاقتصادية في عدة دول فقيرة وكذلك الاسباب سياسية واجتماعية والتي تستفيد من هذه الأوضاع هذه المنظمات الإجرامية[2].

نستخلص مما سبق أن الجريمة المنظمة هي جماعة أو هيكل تنظيمي مكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، يتواجدون لفترة من الزمن ويعملون بطريقة منظمة لارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، بهدف الحصول على منفعة مالية أو مادية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج. جريمة مستمرة

تأخذ هذا الوصف باعتبار أن العناصر المكونة لجريمة الاتجار بالبشر تستغرق بعض الزمن لتحققها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة بسبب الأفعال التي يقوم بها الجاني ففي هذه الجريمة يعد الزمن عنصرا جوهريا لإرتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

فهذه الأخيرة نجد أنها جريمة مركبة تتشكل من سلسلة من الأفعال بحيث أن كل فعل منها يشكل جريمة في حد ذاتها، بالإضافة إلى ذلك قد تلحقها بعض الأفعال الأخرى وهي الغرض النهائي للإتجار بالبشر الرق، العبودية، الاسترقاق، الدعارة[3].

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، مرجع سابق.

[2]. شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة،، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص89.

[3]. سيبوبكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة ورقلة، 2017،ص 2.

لذلك يجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار بالبشر وبين الجريمة التي قد يكون لها وصف مخالف، بالرغم من أنها تتشكل من نفس الأفعال التي تتشكل منها جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها

يختلط مصطلح الاتجار بالبشر بغيره من الجرائم المشابهة له، لذا يجب التفريق بينهما وذلك من خلال دراسة اوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، والتمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية .

أولا: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

لتمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين يجب معرفة المقصود بجريمة تهريب المهاجرين، ثم استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أ. المقصود بجريمة تهريب المهاجرين

يقصد بتهريب المهاجرين ذلك المسلك غير القانوني الذي يقوم به مجرمون محترفون في تدبير أساليب لدخول أشخاص بشكل غير قانوني لموطن ليس موطنهم، وذلك مقابل الحصول على منافع مالية أو غير مالية[1]، كما يمكن تعريفه أيضا أنه الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها، أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2].

وتهريب المهاجرين يكون بجلب الأشخاص ونقلهم من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح، أما الاتجار بالبشر Human trafficking فيقوم على إجبار الشخص أن يعمل قهرا في مكان وظروف لا تواتيه ومع ذلك فقد يكون تهريب المهاجرين عاملا أساسيا في جريمة الاتجار بالبشر.

[1]. عبد الله أحمد عبد الله المصراتي، الهجرة غير الشرعية للمجتمع الليبي: دراسة اجتماعية ميدانية لمهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي، المجلة العربية لدراسة الأمنية والتدريب، عدد3، 2014، ص59.

[2]. المادة 03 من بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، المكافحة لجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم، صادفت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 03-418 مؤرخ في2003/9/1، ج.ر عدد 69 صادر12-09-2003.، بتاريخ 2003/09/12.

ب. أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

1. أوجه التشابه:

– كلا الجريمتين معاقب عليها على المستوى الدولي والوطني.

– كلا الجريمتين تدخلان في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

– كلا الجريمتين تقوم بها منظمات إجرامية دولية وأشهر هذه المنظمات الثلاثية الصينية والياكوزا اليابانية.

– كلا الجريمتين تهدفان إلى تحقيق أرباح مالية طائلة وتقدر الأرباح المحققة في تهريب المهاجرين سنويا في العالم بـ5.3 مليون دولار، أما الأرباح المحصلة في العالم من الاتجار بالبشر سنويا فتتأرجح بين 05 إلى 07 مليار دولار.

– كلا الجريمتين تتماثل فيها الدوافع والعوامل والأسباب التي تؤدي إليها هي الأوضاع الاقتصادية في عدة دول فقيرة وكذلك أسباب سياسية واجتماعية.

2. أوجه الاختلاف:

– جريمة الاتجار بالبشر أخطر من جريمة تهريب المهاجرين، وهذا لأن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر جناية في المنظور الدولي في حين جريمة تهريب المهاجرين تعد جنحة، إذ تقومِ هذه الجريمة على استخدام وسائل الإكراه المادي في حين تهريب المهاجرين يكون برضائهم[1].

– تهدف جريمة الاتجار بالبشر إلى استغلال الإنسان في أعمال مهنية والتي تمثل انتهاك لحقوق الإنسان، بينماِ جريمة تهريب المهاجرين لا تهدف استغلال المهاجر عقب الوصول إلى دولة المقصد.

– يمتد دور الجاني في جريمة الاتجار بالبشر داخل دولة المقصد من خلال واستغلاله بينما يتوقف دور الجاني في جريمة تهريب المهاجرين على تمكين المهاجر من دخول دولة المقصد وتنتهي العلاقة بينهاّ عند هذا الحد.

[1]. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة،) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011ص .14

– تقع جريمة الاتجار بالبشر داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود لتصل إلى دول أخرى بينما لا يمكن تصور وقوع جريمة تهريب المهاجرين إلاّ كجريمة عابرة للحدود الوطنية[1].

ثانيا: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

لتمييز جريمة الاتجار عن الهجرة غير الشرعية، يجب معرفة المقصود بالهجرة غير الشرعية، ثم استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أ. المقصود بجريمة الهجرة غير الشرعية

يقصد بالهجرة غير الشرعية انتقال الفرد من بلد إلى آخر بطريق غير قانوني[2]، وبدون تأشيرة أو دون إذن دخول مسبق، سواء للسياحة أو الزيارة، وقد تكون الهجرة بصفة فردية.

ب. أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين

1. أوجه التشابه:

– يعد كل من الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، جريمة يعاقب عليها القانون.

– يشكلّ أن الاتجار بالأشخاص في حد ذاته نوعا من الهجرة، إذا تم انتقال الشخص من دولة إلى أخرى.

– يهدف كل منهما إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي.

2. أوجه الاختلاف:

– يفترض الاتجار اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة، طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها يتطلب ذلك، بينما في الهجرة غير الشرعية لا يتوفر ذلك.

– الاتجار يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة، نقل الأعضاء، أما في الهجرة غير الشرعية فلا يتوافر أساسا وانما قد يتوافر تبعا.

– في الاتجار يكون الضحية في حالة سخرة بعد عبورهم الحدود، بينما في الهجرة غير الشرعية يكون للمهاجر حرية الإرادة بعد عبوره الحدود.

[1]. خالد مصطفى فهمي مرجع سابق، ص144.

[2]. المرجع نفسه، ص149.

– ليس بالضرورة أن يتم الاتجار في الأفراد عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة ما دامت العناصر متوفرة، بينما الهجرة غير الشرعية تتم خارج الحدود.

– مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجرم في الاتجار بالبشر هو العوائد التي تأتي من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بأي طرق أخرى، بينما في الهجرة غير الشرعية تكون أجرة الهجرة التي دفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح[1].

من خلال ما سبق يمكن القول أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة خطيرة بشكل يؤثر على المجتمعات بصفة عامة، باعتبار أنها مستمرة وعابرة للحدود وتتكون من جماعات يصعب حصر الأدلة وإجراء التحقيق اللازم للتصدي لهذه الظاهرة والحد منها.

[1]. عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، في 2018/02/08، ص49.

المبحث الثاني: صور ووسائل جريمة الاتجار بالبشر

تتعدد صور ووسائل الاتجار بالأشخاص ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل القريب صورا ووسائل للاتجار والاستغلال ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفهوم وقتنا الحاضر، وفي انتظار ظهور وسائل وصور جديدة في المستقبل، عملت الاتفاقيات الدولية المعنية بمحاربة الاتجار بالبشر والقوانين الوطنية، على استخلاص أهم الصور الأكثر شيوعا المستخدمة في هذه الجريمة في مطلب أول، ومن جهة أخرى عملت على استخلاص أهم الوسائل المتداولة في هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور الاتجار بالبشر

تعددت صور جريمة الاتجار بالبشر وتشعبت مظاهرها، مما دفع هيئة الأمم المتحدة إلى تحديد أبرزها نظراً لانعكاسها الخطير على حقوق الإنسان. وبناءً عليه، سنتناول في الفرع الأول الاتجار لأغراض جنسية، وفي الفرع الثاني الاتجار لغرض السخرة والاسترقاق، بينما نتطرق في الفرع الثالث إلى الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية واستغلالهم

يدخل في إطار هذا الشكل من أشكال الاتجار بالبشر، استغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسي لأغراض البغاء.

أولا: الاستغلال الجنسي:

أ. استغلال دعارة الغير:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر الاتجار بأشخاص واستغلال دعارة الغير بقرارها رقم 317 الصادر في 03 ديسمبر 1949[1]، وطبقا للمادة 34 منها فان استغلال دعارة الغير هي استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه للفسق. بمعنى أن الجاني

[1]. وثيقة أممية 317 A (RES) إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة في 1949 تاريخ بدأ النفاذ في 25 /1951/07.

يقوم بأفعال يهدف من ورائها استخدام شخص للبغاء أيا كانت الوسيلة المستخدمة بقصد الحصول على مبالغ مالية الأمر الذي يتطلب انصراف قصد الجاني إلى استغلال الشخص وتسهيل البغاء له فسقا كان أو دعارة لغيره، بغرض تمكين هذا الغير من ممارسة وجني الأرباح من ورائه[1].

وقد أصبحت الدعارة في العصر الحديث لا تقتصر فقط على النساء بل أصبحت أيضا تشمل فئة الأطفال والرجال، ولاعتبار الدعارة تتنافى مع الكرامة الإنسانية وتعرض الإنسان للخطر، فقد اهتم المجتمع الدولي بمكافحتها بعقد عدة اتفاقيات لمكافحة للدعارة والحد منها[2].

ب. الاستغلال الجنسي لغرض البغاء

يقصد بالبغاء استغلال الأطفال جنسيا من قبل أشخاص سواء كانوا بالغين أو غير بالغين، فهو اتصال قسري أو حيلي مع الأطفال، قصد الإشباع الجنسي لأولئك الأشخاص الكبار[3].

مما تقدم فالبغاء يعتبر من أخطر صور الاتجار وأكثرها انتشارا على مستوى العالم نظرا للأرباح الطائلة التي يحققها هذا النوع من الجرائم، ويمثل أبشع صورة للاستغلال نتيجة لأثاره الاجتماعية السلبية المدمرة للبنية الأساسية للمجتمع. وتدل الإحصائيات على أن تجارة البغاء تقسم العالم وفقا للظروف الاقتصادية إلى مناطق مصدرة والتي تتركز في جنوب شرق أسيا وشرق أوروبا، أمريكا اللاتينية، والكاريبي وافريقيا.

أما المناطق المستوردة فهي أسيا والشرق الأوسط وغرب أوروبا وشمال أمريكا، وتعد إسرائيل نموذجا واضحا لعمليات الاتجار بالأشخاص حيث تستقبل سنويا أعدادا ضخمة من الاتحاد السوفياتي السابق وجنوب إفريقيا للعمل في هذا المجال[4].

[1]. مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلان الأمني، البحرين، 2010، ص20.

[2]. طلال أرفيفان عوض الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص86.

[3]. سويح دتيازاد، أشكال الاتجار بالبشر و مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحته، مجلة الفقه و القانون، عدد 20 المغرب، 2014، ص203.

[4]. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص25.

ثانيا: استغلال الأطفال والنساء لغرض التسول والاستعباد

تشمل جريمة الاتجار بالبشر على صور عديدة منها، استغلال الأطفال لغرض التسول، واستغلال النساء لغرض الاستعباد.

أ. استغلال النساء لغرض الاستعباد

يعتبر الاستعباد من صور الاتجار بالنساء يفرض فيه الطرف المستعبِد على الطرف المستعبد القيام بممارسات جنسية مختلفة، ورغم عدم تعريفه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[2]، إلا أنه يشكل هو الآخر صورة من صور الاتجار بالبشر التي تتعرض لها النساء، ويمكن استخدام الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لتعريف مصطلح "شخص في حالة استعباد" ومثال عن ذلك الإكراه على الزواج.

كما نصت المادة 1/7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ويشترط لوقوع هذه الجريمة ما يلي:

– أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على الشخص أو أكثر من شخص مثل: شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص.

– أن يكتب التصرف كجزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي موّجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

– أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من ذلك الهجوم أو ينوي أن يكون جزء منه[3].

[1]. الإعلان العالمي لحقوق لسنة 1948، تبنته الجزائر في 10ديسمبر 1948، بموجب المادة 11 من دستور 1963.

[2]. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية الأمم المتحدة، يوم 16 ديسمبر1966، دخل حيز التنفيذ تبعا في 3جانفي 1973، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–67، مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر عدد20، صادرة في 1989/05/17.

[3]. أسست المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي الهولندية عام 2002، كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وذلك بموجب ميثاق روما المؤرخ في 17تموز 1998 بعدما صادقت 60 دولة عليها، ودخلت حيز التنفيذ في 11جويلية 2005.

ب. استغلال الأطفال لغرض التسول

التسول هو طلب مال، طعام أو المبيت من عموم الناس لنيل عطفهم وكرمهم، نتيجة سوء الحال بعض الأشخاص أو لوجود عاهات في الجسم تعيق عن العمل، و بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم فهي ظاهرة تقوم على عدة أشكال،منها تواجد المتسولين على حافات الطرقات أو الأماكن العامة الأخرى أو عرض بعض المتسولين خدماتهم التي لا حاجة لها غالبا مثل: مسح زجاج السيارات أثناء وقوفها على الإشارات أو حمل الأكياس إلى السيارة وغير ذلك...[1].

وتجدر الإشارة أن الأطفال هم أيضا من الفئات المستغلة في التسول، بحيث تشير بعض التقارير إلى أنه يجري تهريب الأطفال من الدول الفقيرة الى الدول الغنية لتشغيلهم في التسول، فعلى سبيل المثال يجري تهريب الأطفال من بلدان جنوب إفريقيا وآسيا إلى المملكة العربية السعودية أثناء موسم الحج، وفي الأخير يجبر هؤلاء على العمل مع جماعات التسول، ففي عام 2003 أبلغت سلطات الهجرة النيجرية عن تلقيها عددا من ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين جرت إعادتهم من المملكة العربية السعودية وفي 2004 أعيد إلى أفغانستان من المملكة العربية السعودية نحو 200 طفل أفغاني[2].

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر لغرض الاسترقاق والسخرة

أولا: الاسترقاق

هي عملية بيع أو شراء ومبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء والمقايضة وما يترتب عليه من نقل السيادة من مالك للآخر[3]، أو هو ممارسة أية سلطة من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص ما في سبيل الاتجار

[1]. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص274.

[2]. نبيل صقر، مرجع نفسه، ص277.

[3]. الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية والعلوم الأمنية، بيروت أيام 12-2012/03/14، ص11.

بالأشخاص خاصة بالنساء والأطفال، أي أنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلّها أو بعضها[1].

وتعتبر من الممارسات الشبيهة بالرق تلك التي تصنف في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية، أيا كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها وبصرف النظر عن مكان ارتكابها[2]، وقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 بعض الممارسات الشبيهة بالرق والأعراف والتي تتمثل في:

– الوعد بتزويج المرآة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها.

– منح الزوج أو أسرته أو قبيلة حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوضا آخر.

– جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

– أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون 18سنة إلى شخص آخر لقاء عوض.

ثانيا: السخرة

يقصد بالسخرة أو العمل الإجباري، كما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة الموقعة في جنيف عام 1930[3] بأنها: "كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته".

[1]. مسعوداني علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2014/2013، ص59.

[2]. مسعوداني علي، مرجع سابق، ص59.

[3]. الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء العمل الجبري، والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 جوان 1957 في دورته 40، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب دستور 1963.

وتعرف كذلك بأنه تجنيد أو إيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والإكراه من أجل أن يقوم بالأشغال الشاقة غير طوعية، وتشمل ممارسات العمل القسري التي تحدث نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الضمير من الثغرات الموجودة في تطبيق القانون، لاستغلال العمال الذين يعانون من ضعف بسبب البطالة، الفقر وغيرها من الأسباب.

ومن صورها أيضا العمل المقيد بشرط الدين ويشار إليه في القانون والسياسة على أنه: "عبودية الدين" إضافة إلى الاسترقاق المنزلي اللاإرادي والمعروف "بالعبودية المنزلية"، التي يقع ضحيتها خدم المنازل من خلال استخدام القوة أو الإكراه، أو سوء المعاملة الجسدية أو النفسية[1].

الفرع الثالث: الاتجار بالأعضاء البشرية

يقصد به قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص بدون رضائهم بالتحايل عليهم أو بالإكراه، أو استغلال السلطة أو حالة ضعف أو دفع الاموال بقصد نزع العضو البشري لهؤلاء الضحايا، ويتم بيعها كبضاعة من أجل الحصول على الأرباح.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة ظهرت نسبيا بعد نجاح الطب في زراعة الأعضاء البشرية وزاد انتشارها بالتقدم العلمي في مجال الطّب ونقص عدد المتبرعين بالأعضاء حيث تشير التقارير العلمية أن العدد الإجمالي للمتبرعين بالأعضاء البشرية التي يتم زرعها على الصعيد العالمي في عام 2008 لا يغطي إلاّ 10% من الاحتياجات مما أوجد سوقا للأعضاء البشرية تستغل فئة الأطفال والمستضعفين علنا وخفية[2].

كما أن مجلس الاتحاد الأوروبي سنة 2003 اعتبر أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد شكلا من أشكال الاتجار بالبشر فهو يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان.

[1]. يعقوب علي جانقي علي، البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، منتدى الدوحة الثالث المكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار (الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر،) قطر، 2013، ص03.

[2]. طلال أرفيفان عوض الشرفات، مرجع سابق، ص117.

لكن المشرع سرعان ما تدارك هذا الامر بالنسبة الأطفال حيث اضاف نص المادة 319 مكرر الى قانون العقوبات والتي تنص: "يعاقب بالحبس من خمسة سنوات الى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500000دج إلى 1500000دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن 18عشر لأي غرض من الاغراض وبأي شكل من الاشكال ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل اذا ارتكبت الجريمة جماعة اجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة 1000000دج إلى 2000000دج، ويعاقب بالشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".

بالإضافة أن المشرع الجزائري أدرج الاتجار بالأعضاء ضمن الاتجار بالأشخاص في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون 09-01 المتعلق بالاتجار بالأشخاص كما خصص لها قسم خاص بعنوان الاتجار بالأعضاء البشرية[1].

المطلب الثاني: وسائل السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر

يشترط لقيام جريمة الاتجار بالبشر أن تتم بوسائل معينة، بحيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح الفعل غير مجرم، وهذه الوسائل تنقسم إلى وسائل قسرية تتصف بالعنف والإكراه وهي التهديد بالقوة واستخدامها أو استخدام أي شكل من أشكال القسر أو الخطف في الفرع الاول ووسائل غير قسرية لا تتصف بالعنف، تشمل الحيلة والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة الضعف ودفع الأموال لمن له السيطرة على الآخرين بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بالبشر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوسائل القسرية

وتتمثل الوسائل القسرية في: الاكراه ، الاختطاف ، وأشكال القسر الأخرى .

أولا: الاكراه

يعني استخدام القوة البدنية أو الضغط النفسي لدفع شخص ما ليتصرف عكس رغبته، ويعرف الإكراه على أنه كل ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب إرادته، ليتصرف المكره وفقا لما يريد القائم بالإكراه[1]، والإكراه نوعان:

[1]. المادة 303 مكرر 16 إلى 26 كم قانون العقوبات، مرجع سابق.

أ. الإكراه المادي:

يعرف الإكراه المادي بأنه ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني عليه[2]، إذ هي تسيطر على حريته وتدفعه نحو التّسبب في إحداث النتيجة فماديات الجريمة واّ ن تبدو من حيث الظاهر أنها صادرة من مصدر الإكراه المادي، فيكون هو المسؤولّ عن الجريمة كفاعل أصلي، أما من خضع للإكراه فقد كان مجرد وسيلة مثال ذلك:

أن تجبر إحدى النساء المتاجر بها على ممارسِ ة البغاء بقصد استغلالها، ففي هذا المثال وقعت النتيجة الجريمة بسبب من صدر عنه الإكراه وليس بسبب من نسب إليه الفعل[3].

ب. الإكراه المعنوي:

هو ارتكاب الشخص لجريمة بسبب الضغط على إرادته من طرف شخص آخر مما يجرده من حرية الاختيار دون أن يكون في وسعه دفعها، وهو من حيث الواقع لا يعدم الإرادة وإنما ينقص من حرية الاختيار إلى حد تصبح فيه الإرادة غير صالحة لأن يقوم بالركن المعنوي[4].

ومن الشروط لإعتداد بالإكراه المعنوي كعنصر من عناصر التجريم في جرائم الاتجاربالبشر

- أن يهدد الفاعل باستخدام القوة المادية ضد الضحية.
- أن يكون هناك اعتقاد لدى المجنى عليه بقدرة الجاني على إيقاع ما هديه.
- أن تتولد لدى المجنى عليه الرهبة والخوف مما قد يلحق بيه أذى نتيجة القوة المادية التي يستخدمها الجاني[5]، كأن يستغل أحد الأشخاص امرأة في البغاء تحت التهديد بقتل

[1]. طلال أرفيفان عوض الشرفات، مرجع سابق، ص50.

[2]. المرجع نفسه، ص50.

[3]. ماجد حاوي علوان الربيعي، خطر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة مع التشريعات، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2015، ص166.

[4]. ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص166.

[5]. طلال أرفيفان عوض الشرفات، مرجع سابق، ص55.

أحد والديها، فترتكب ذلك الفعل المكون للجريمة مضطرة لكي تفلت من الخطر المحدق بها وبوالديها[1].

ثانيا: الاختطاف

الاختطاف هو السيطرة العادية على المجنيِ عليه، وانتزاعه من مكان تواجده لمكان آخر تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد التغلب على مقاومة الجاني وسلب حريته وارداته[2].

وقد ميزت بعض التشريعات بين صورتين رئيسيتين للخطف الأولى الخطف من دون تحايل أو إكراه وهذا لا يتصور إلاّ إذا كان عمر المجنى عليه أقل من ثمان عشر سنة[3].

ونجد أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لم تشترط أن تتم الجريمة الاتجار بالبشر بأسلوب معين عندما يكون عمر المجنى عليه أقل من ثمان عشر سنة[4].

والصورة الثانية هو الخطف بالتحايل والإكراه سواء كان الجاني ذكر أو أنثى وبالعودة إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر يتبين لنا أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر يرتكب بعدة وسائل، ّ من بينها وسيلة الخطف أي أن جريمة الخطف ليست مستقلة بذاتها، بل هي وسيلة لارتكاب بجريمة أخرى، فإذا كان الغرض من الخطف هو استغلال المجنى عليه بإحدى صور الاستغلال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر فإننا نكون أمام جريمة الاتجار بالبشر، وان لم يكن كذلك فتكون أمام جريمة الخطف.

ثالثا: أشكال القسر الأخرى

نصت على هذه الوسيلة أغلب المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وذلك من أجل التوسيع من نطاق جريمة الاتجار بالبشر، ليشمل كل الأفعال والوسائل المرتبطة بالجريمة لكي لا يفلت الجناة من العقاب، لذلك أدرجت هذه المواثيق تعبير الأشكال القسرية

[1]. ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص166.

[2]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص171.

[3]. ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص169.

[4]. المادة 03 فقرة ج من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق على ما يلي: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص، حتى إن لم ينطبق على استعمال أي وسيلة من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية من هذه المادة".

الأخرى[1].

الفرع الثاني: الوسائل غير القسرية

وتتمثل الوسائل غير القسرية في: الحيلة والخداع ، استغلال السلطة واستغلال حالة الضعف .

أولا: الحيلة والخداع

يقصد بالحيلة و الخداع استعانة الجاني بوسائل وأساليب تمويه وتضليل المجنى عليه وخداعه وتقديم وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية، من شأنها إبهام المجنى عليه بالمساعدة على قضاء حاجاته بطريقة مشروعة وتصوير أمور له على غير الحقيقة، ومثال ذلك ايهام قاصر بأن الزواج العرفي هو زواج شرعي وسليم وأنها ستعيش في سعادة[2].

ثانيا: استغلال السلطة

يقصد باستغلال السلطة أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها من أجل استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد استغلالهم، ويستوى أن تكون هذه السلطة قانونية كسلطة الوصي أو الولي كأن يقوم الأب ببيع أحد أبناءه أو بيع كليتيه أو سلطة رب العمل على عماله، ومثال ذلك أن يقوم صاحب العمل بنقلهم أو احتجازهم يقصد العمل بالسخرة أو سلطة إدارية كسلطة الرئيس على المرؤوس أو سلطة فعلية كسلطة المعلم على تلاميذ كاستقطابهم للعمل في الدعارة[3].

ثالثا: استغلال حالة الضعف

يعتبر الأسلوب الأفضل لتقييم وجود حالة الاستضعاف، الأخذ بعين الاعتبار أحوال الضحية الشخصية أو المكانية أو الظرفية فالاستضعاف الشخصي على سبيل المثال يمكن أن يتعلق بكون الشخص المعني ذو إعاقة بدنية أو عقلية، أما الاستضعاف المكاني فيمكن فأن يتعلق بكون الشخص موجود بصفة غير نظامية في بلد أجنبي يعاني فيه من عزلة اجتماعية، وأما الاستضعاف الظرفي فيمكن أن تتعلق ببطالة الشخص المعني أو عوزه

[1]. ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص168.

[2]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص172.

[3]. طلال أرفيفان عوض الشرفات، مرجع سابق، ص73.

الاقتصادي، وهذه الأشكال من الاستضعاف يمكن أن تكون موجودة مسبقا، كما يمكن أن يسببها المتاجر بالبشر.

ويحدث استغلال حالة ضعف عندما يستخدم استضعاف الفرد الشخصي أو المكاني أو الظرفي عمدا، أو يستفاد منه على نحور آخر لتجنيد ذلك الشخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض استغلاله، بحيث يعتقد ذلك الشخص أن الإذعان لإدارة المستغل هو الخيار الفعلي أو المقبول الوحيد المتاح له، ويكون ذلك الاعتقاد معقولا في ضوء حالة الضحية ولتقرير ما إذا كان اعتقاد الضحية بأنه ليس له خيار فعلي أو مقبول آخر هو اعتقاد معقول ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار خصائص الضحية وظروفه الشخصية[1].

رابعا: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجنى عليهم

وهي تجاوز هؤلاء الأشخاص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص أخر، مخالفا بذلك القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع مقابل الحصول على مبلغ مادي، أو بالإقناع مقابل تلقي المبلغ المالي أو الميزة ومثال ذلك: أن يجير الزوج زوجته على ممارسة الدعارة[2].

أما المشرع المصري فقد عبر عن هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي بعبارة الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، لنيل موافقة شخص له السيطرة على الأخر[3]، وتتم هذه الصورة بإخضاع المجني بالاستغلال في الأعمال غير المشروعة ليس بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا مالية فحسب، وانما أيضا في مقابل الوعد بإعطاء أو تلقي هذه المبالغ أو المزايا[4].

[1]. مسعوداني علي، مرجع سابق، ص52.

[2]. المرجع نفسه، ص55.

[3]. المادة الثانية من القانون المصري رقم 64 سنة 2010، بشأن الاتجار بالبشر.

[4]. حمد علي العريان، عملية الاتجار بالبشر والية مكافحتها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص78.

خلاصة الفصل الأول:

تعرفنا في هذا الفصل على مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية والتشريعية وكشفنا خصائصها، حيث قمنا بإبراز أهم خصائص هذه الجريمة، بالإضافة محاولة تبيان أوجه تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

كما تعرضنا في المبحث الثاني إلى مختلف الصور والوسائل المستخدمة في جريمة الاتجار بالبشر من خلال توضيح أنواعها، بالإضافة إلى الوسائل التي يتم استخدامها في السلوك الإجرامي المرتبط بجرائم الاتجار بالبشر، مثل القوة، التهديد، الخداع، وغيرها، وفيما يلي سنحاول التركيز على الآليات القانونية لردع ومكافحة هذه الجريمة في التشريع الجزائري، لتحقيق الأمن والاستقرار اللازمين لتقدم وتنمية المجتمع.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تمهيد

لا تستقيم الأحكام الجنائية في شقها الموضوعي ما لم تقترن بنوع آخر من الأحكام ألا وهو الأحكام الإجرائية التي تكفل مكافحة الجريمة على وجه فعّال، ذلك أن الأحكام الموضوعية التي نص عليها القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لم تعد كافية في مواجهة جريمة الاتجار بالشر ومكافحتها، وهذا ما دفع المشرع إلى إلغاء مواده من 303 مكرر 4 إلى غاية المادة 303 مكرر 12، واستبدالها بقانون خاص يتضمن صور هذه الجريمة وآليات حماية ضحاياها من خلال إنشاءه للجنة الوطنية للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، بالإضافة لأحكامها الموضوعية والإجرائية.

ليأتي هذا الفصل بهدف البحث عن الأحكام أو القواعد الإجرائية المتبعة بموجب هذا القانون لمعرفة مدى خصوصية الوسائل والأساليب المتبعة فيه لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، وتسليط الضوء على أهم النصوص القانونية التي تضمنت إجراءات متابعة الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر والتي جاء بها التعديل الأخير، وتحليل مدى خصوصية هذه الإجراءات في شتى مراحل الدعوى العمومية لاسيما مرحلتي التحري والتحقيق. وعليه تم تقسم الدراسة إلى مبحثين:

جاء المبحث الأول بعنوان آلية تحريك الدعوى العمومية من أجل التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر، أما المبحث الثاني معنون بـ: عقوبات جرائم الاتجار بالبشر وظروف التشديد والتخفيف

المبحث الأول: آلية تحريك الدعوى العمومية من أجل التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر

سبق وذكرنا أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تستهدف كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وتستدعي استجابة قانونية حازمة وشاملة، حيث تبدأ هذه الاستجابة بآلية تحريك الدعوى العمومية بمجموعة من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية في المطلب الاول، وتشمل هذه الآلية جمع الأدلة والشهادات، والتعاون بين أجهزة تنفيذ القانون والجهات القضائية والمنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر، يهدف هذا التحرك إلى تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا ومعاقبة الجناة، وضمان توفير الحماية والدعم اللازمين للضحايا خلال كافة مراحل التحقيق والتحري لمحاكمة الممارسين لهذه الجريمة ومحاسبتهم في المطلب الثاني، ويعتبر تفعيل هذه الآلية بشكل فعال ضروريا لمواجهة التحديات القانونية والأخلاقية التي تفرضها جريمة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى تعزيز الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى القضاء على هذه الظاهرة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر

يراد بتحريك الدعوى العمومية البدء في تسييرها ومباشرتها أمام الجهات المختصة وذلك متى استوفت الدعوى شروطها وعناصرها الأساسية، وعليه فإن تقديم شكوى إلى الجهة المختصة والتأسيس فيها كطرف مدني يعد تحريكا للدعوى العمومية، وتحريكها كأصل عام يعود إلى النيابة العامة، وحتى تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة إليها لابد من وجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن ملابسات الجريمة والذي يتولى مهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات والمتمثل في جهاز الضبطية القضائية.

وهذا ما أكد عليه المشرع بمقتضى القانون 23-04[1]، المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية تلقائيا، كما يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إيداع شكوى أمام الجهات القضائية

[1]. القانون رقم 23-04 مؤرخ في 07 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 09 ماي 2023.

التأسيس فيها كطرف مدني في الفرع الأول، كما أعطى لضباط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر

تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر يعتبر نقطة بداية مواجهة هذا الاعتداء وهو إجراء تقوم به النيابة العامة كأصل عام الفرع الأول، واستثناء يمكن للمدعي المدني التأسيس فيها كطرف مدني قصد إيصال الدعوى إلى القضاء الفرع الثاني.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم الاتجار بالبشر

طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خول لها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء، والمطالبة بتسليط عقوبات أو تدابير احترازية ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب[1]، ولذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء[2].

ولقد أشارت المادة 27 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[3].

وعليه فإن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لفتح تحقيق في الدعوى باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر جناية، فإذا تبين أن الواقعة تدخل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي حصرها المشرع في خمسة جرائم وهي: [4]

[1]. المادة 29 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه الجزائر، 2017، ص 191.

[3]. المادة 27 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.

[4]. القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، مرجع سابق.

1. جريمة الاتجار بالبشر

وعرفها على أنها تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبلا شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مال قيد أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، كما يعد اتجارا بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

2. جريمة الاستغلال الجنسي

ويقصد بها بموجب هذا القانون الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من أنواع الخدمات الجنسية ولاسيما استغلاله في مشاهد إباحة من خلال إنتاج وحيازة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية.

3. جريمة الخدمة كرها

ونعني بها بمفهوم هذا القانون تكليف شخص بعمل أو خدمة من خلال استخدام القوة والتهديد، باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر[1].

4. جريمة الاسترقاق

ويقصد بها أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

[1]. علي شملال، مرجع سابق، ص 192.

5. ممارسات شبيهة بالرق

وهي استغلال شخص لشخص آخر اقتصاديا مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية أو أي شكل آخر من الاستغلال الاقتصادي، وتشمل في ذلك

– إسار الدين: وهي الوضع الناشئ عن إجبار مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص آخر له سلطة عليه إذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أو إذا لم يتم تحديد وحصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات.

– القنانة: حالة أو وضع أي شخص ملزم طبق لقانون أو عرف أو اتفاق، بأن يعيش ويعمل عند شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بمقابل أو بدون مقابل ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

– الزواج القسري: أي فعل أو ممارسة تتيح الوعد بتزويج امرأة أو طفلة أو تزويجهما فعلا، دون أن تملك حق لقاء مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى تدفع الرفض لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو منح الزوج أو ذويه أو أشخاص آخرين، حق التنازل عن زوجته بمقابل، أو جعل الزوجة إرثا ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها[1].

يمكن في هذه الحالات للنيابة العامة بدون أي قيد شكوى أو طلب أو إذن أن تحرك الدعوى العمومية[2] باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم السابق ذكرها.

ثانيا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

جعل المشرع بمقتضى القانون رقم03-04 المتعلق بوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، موضوع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي سبق وأن أشرنا إليها بالتفصيل من اختصاص النيابة العامة على أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية فإنه يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي

[1]. المادة 2 من القانون 23-04 المتعلق بوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.

[2]. علي شملال، مرجع سابق، ص 195.

الاحتياجات الخاصة إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر فالإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، هو حق خوله المشرع الجزائري بموجب القانون 23-04 للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بأن تدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة أو أحد الصور المبين في هذا القانون ويترتب عن هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[1].

من خلال هذه المادة يتضح أنه يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة التأسيس كطرف مدني بادعاء أمام قاضي التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، كون هذه الأخيرة تعتبر إحدى مؤسسات المجتمع المدني، والتي باتت تلعب دورا مهما في التكفل بالحالات الاجتماعية للأفراد وكونها الجهة الأكثر احتكاكا بالفئات المتضرر من هذه الجريمة فهي تعمل على تلبية متطلباتهم واحتياجاتهم وخاصة الفئات الهشة والمحرومة وضحايا الجريمة.

وإضافة لذلك سمح المشرع بموجب هذا القانون للهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بادعاء أمام قاضي التحقيق والتأسيس كطرف مدني في جرائم الاتجار بالبشر تجسيدا للدور الذي تسعى له هذه الهيئات، فلقد اعترف التشريع الخاص بها بحقها بالتقاضي دفاعا عن مصالحها الذاتية، فضلا عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها، فكونها تدافع عن حقوق الإنسان وتحمي الفئات المستضعفة من الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة وهم الفئة الأكثر عرضة لمثل هذه الاعتداءات الخطيرة المنصوص عليها بموجب القانون 23-04 فإذا وقع فعل يشكل اعتداء على إحدى تلك المصالح، فللجمعيات الحق في رفع الدعوى مدنيا سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بمصالحها الفردية أو الجماعية، ولها أن تباشر في ذلك على كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

[1]. عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون رقم 23-04، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر 2023، ص275.

الفرع الثاني: الاستدلال والتحقيق

حسب الدراسات والأبحاث القانونية فإن مرحلة الاستدلال والتحري تعرّف على أنها تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، وتسمى كذلك بعملية التقصي حول الجريمة، وتتخذ هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها، كما تتميز هذه الإجراءات على أنها إجراءات سابقة عن تحريك الدعوى العمومية، وتتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة[1]، ونجد أن المشرع بموجب القانون رقم 23-04 سالف الذكر، منح صلاحيات استثنائية للضبطية القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية، في حال وقوع جريمة من هذا النوع بإضافة للإجراءات العادية التي تمارسها في الظروف العادية، كمراقبة الإلكترونية للمعطيات، وتلقي بلاغ أو شكوى إلكترونيا، كذلك تفتيش المحلات السكنية، واستعمال أساليب التحري الخاصة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في ما يلي:

أولا: المراقبة الإلكترونية للمعطيات

بالرجوع إلى القانون رقم 09-04[2] المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 4 على الحالات التي يجوز فيها القيام بعمليات المراقبة الالكترونية للاتصالات والمراسلات ومن بينهما مقتضيات التحري والتحقيق القضائي التي يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة فيها تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

وهذا ما أشار إليه القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها في المادة 32 بنصها على أنه مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات إلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جريمة من الجرائم

[1]. عامر جوهر، مرجع سابق، ص276.

[2]. القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة. بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع34، صادرة في 08 غشت 2009.

المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، كما يمنع على ضباط الشرطة القضائية تحت طائلة البطلان إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الإشكال الإجراءات من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

وعليه فيمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية القيام بالتسرب الإلكتروني ويقصد بالتسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية وهي قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم، جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 56 مكرر 41 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم[1].

ويدخل في هذا المعنى التسرب الإلكتروني، الذي يعني قيام ضابط الشرطة القضائية المختص باختراق والتوغل في المنظومة المعلوماتية، أو نظام اتصالات إلكترونية أو المنصة الرقمية من أجل مراقبة المشتبه بهم في ارتكابهم جريمة الاتجار بالبشر أو الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون، وذلك لجمع الأدلة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات والمعلومات لكشف المخططات وإحباط المجرمين وضبطهم وإلقاء القبض عليهم، وفي نفس السياق نصت المادة 33 على أنه "يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجع ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض"[2].

[1]. عامر جوهر، مرجع سابق، 2023، ص277.

[2]. المادة 33 من القانون رقم 09-04، مرجع سابق.

ثانيا: تلقي البلاغات والشكاوى إلكترونيا

من بين الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لغرض جمع الاستدلالات وإجراء التحريات الابتدائية، تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى طبق لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد اشترط القانون أن يكون التبليغ الرسمي الصادر عن هيئة أو مؤسسة عمومية بغرض التبليغ عن جريمة ما وقعت أن يكون هذا البلاغ مكتوبا، أما بالنسبة للبلاغات الغير الرسمية الصادر عن المجني عيه أو المضرور من جريمة أو عن فرد من عامة الناس، بأن يكتفي المبلغ أمام الشرطة القضائية بالتصريح شفويا عن الجريمة، ليتلقى هذا الأخير هذه البلاغات أو الأقوال ويدونها في محضر رسمي بتوقيعه وتوقيع المبلغ.

إلا أنه من بين الصلاحيات التي سمح بها القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها لضباط الشرطة القضائية المختص بوضع آليات تقنية للتبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها[1].

فلقد سمح لضابط الشرطة القضائية بوضع آلية تبليغ بواسطة شبكة الانترنت مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بالأمر على أن يسمح هذا الأخير باستمرارها أو بإيقافها، وفي نفس السياق سمح لضابط الشرطة القضائية المختص بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات المتعلقة بهوية الضحايا والشهود والمبلغين، كما يمكنه أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثا: تفتيش المحلات السكنية

أوجب المشرع في القانون 23-04 سالف الذكر، على أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي

[1]. عامر جوهر، مرجع سابق، ص278.

التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويقصد بالتفتيش الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أو إحدى الصور المنصوص عليها في هذا القانون حتى يتسنى لهم البحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة، وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة أو إنقاذ الضحايا أو أي شيء له علاقة بالجريمة[1]، إلا أنه للقيام بهذا الإجراء لابد على ضابط الشرطة القضائية من أن يحصل على إذن مسبقا من طرف وكيل الجمهورية.

رابعا: أساليب خاصة للتحري

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية أثناء عملية البحث وجمع الاستدلالات في ما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أو إحدى الصور المنصوص عليها في القانون 23-04 اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لغرض جمع الأدلة حول ملابسات هذه الجريمة. ولقد أدرج المشرع الجزائي أساليب التحري الخاصة في القانون 06-22[2]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في: اعتراض المراسلات، التقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب، بهدف التسريع في إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية

القضائية لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الجريمة والتي باتت تتعدى حدود الدولة الواحدة[3].

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر

تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء تحقيق متى كانت الواقعة المعروضة أمامها تشكل جناية، فإذا تبين عند اكتمال مرحلة الاستدلال والتحري

[1]. عامر جوهر، مرجع سابق، ص279.

[2]. القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]. عامر جوهر، مرجع سابق، ص280.

والبحث التي تقوم بها الضبطية القضائية، وتبين للنيابة العامة بناء على المحضر المقدم لها أن الواقعة تشكل جناية تعرض القضية على قاضي التحقيق، وبتصنيف جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الجنايات فالتحقيق فيها يكون وجوبا، فما هي الصلاحيات التي وضعها المشرع لجهات التحقيق بموجب القانون 23-04 المتضمن الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها؟

الفرع الأول: صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر

نصت المادة 40 من القانون 23-04 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أنه "يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالحبس من خمسة إلى خمسة عشرة سنة"، وعليه فبموجب المادة 5 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة تعتبر جناية، وبموجب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق فيها يعتبر وجوبي، في هذه الحالة تعد مرحلة التحقيق الابتدائي همزة وصل بين المرحلة السابقة وهي مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق النهائي، وكما سبق وأن أشرنا، أن المشرع بموجب القانون 23-04 سالف الذكر، وضع قواعد خاصة في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة والتي تعتبر مميزة عن الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية، ونفس الشيء بنسبة لمرحلة التحقيق فقد خص هذا القانون إجراءات خاصة عن الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية.

حيث نصت المادة 31 من هذا القانون[1] على أنه "يمكن للجهة القضائية المختصة بمناسبة التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات صلة تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال

تحت طائلة العقوبات، المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

كما يمكنها أن تأمر مقدمي الخدمات تحت طائلة العقوبات بالتدخل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون

[1]. المادة 31 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

نجد أن المشرع بموجب هذه المادة منح لجهة التحقيق صلاحية أمر مقدمي الخدمات بالسماح لهم بالولوج إلى المعطيات الشخصية أثناء التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر ويقصد بالمعطيات على أنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[1].

الفرع الثاني: توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر أثناء المحاكمة

المحاكمة هي وضع جهة الحكم يدها على الموضوع بناء على رفع الأمر لها في الجنح والمخالفات من النيابة العامة، أو بناءا على ادعاء مباشر، أو بناء على إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وفي الجنايات تحال من غرفة الاتهام لمحكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا هو الحال بنسبة الجريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من قبيل الجنايات.

من المعلوم أن إجراءات المحاكمة الجنائية تدور حول الواقعة الجرمية موضوع الدعوى وسائر أدلتها[2]، ولذلك لا يكفي لكي تكون هذه الإجراءات صحيحة من الناحية القانونية أن يكون القاضي قد توصل إلى الحقيقة في القضاء الذي نطق فيه بل يلزم أن يكون هذا القضاء قد صدر عن المنهج الذي رسمه القانون إلى القاضي الجنائي لكي يتوفر الحكم لسلامته القانونية، فهذه المرحلة تحكمها مجموعة من القواعد والأحكام[3]، وبالإضافة إلى ذلك أضاف المشرع بموجب القانون 23-04 مجموعة من الشروط التي يقتضي تواجها أثناء مرحلة المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر كلها تنصب في إطار حماية ضحية أو ضحايا

[1]. عامر جوهر، مرجع سابق، ص281.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 11.

[3]. عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص14.

جريمة الاتجار بالبشر بحيث نصت المادة 28 على ضرورة العمل فور بداية التحقيق والمحاكمة على: [1]

1. التعرف على الضحية وجنسيتها وسنها.

2. كما يمكن للسلطات القضائية أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

3. كما يمكن الترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بالإقليم الوطني إلى غاية انتهاء إجراء التحقيق أو المحاكمة.

4. ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا، وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية، دون الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ الوجاهية.

5. كما يجب أن تضمن الإجراءات القضائية حماية الضحايا وبصفة خاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة، من التعرض للإيذاء مرة أخرى.

وعليه أكد المشرع بموجب هذه المادة على ضرورة حماية ضحايا الاتجار بالبشر في جل مراحل تحريك الدعوى العمومية سواء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة ولقد عرف هذا القانون ضحية الاتجار بالبشر على أنه كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، أو بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته[2].

كما أكد في نفس السياق على ضرورة:

1. تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقه القانونية باللغة التي يفهمها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما، القانونية و الاجتماعية.

[1]. المادة 28 من القانون 23-04 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.

[2]. المادة 1 الفقرة 2 من القانون 23-04 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.

2 عرض الضحية على الطبيب إذا تبين أنها بحاجة لذلك أو وضعها بأحد مراكز الإيواء أو أي مؤسسة أخرى[1].

3. توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانت في حاجة إليها وفقا للتشريع الساري المفعول[2].

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-04 المتضمن الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، قد وفق لحد بعيد من خلال تبنيه لإجراءات خاصة في أساليب جمع الاستدلال والتحري والبحث والتحقيق والتي يمكن أن تضمن فعالية أعمال الضبطية القضائية وقاضي التحقيق، في الوصول إلى مرتكبي الجريمة على وجه السرعة، من خلال منح صلاحيات وأساليب متميزة، خاصة وأن الإجراءات التقليدية لم تعد كافية لمحاربة مثل هذا النوع من الجرائم والتي امتدت حدودها وتنوعت أساليبها، وباتت تدخل في صور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية.

المبحث الثاني: عقوبات جرائم الاتجار بالبشر وظروف التشديد والتخفيف

باعتبار أن جرائم الاتجار بالبشر تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وبالنظر إلى خطورتها وتأثيرها السلبي على المجتمعات، تتخذ الدول إجراءات قانونية صارمة لمواجهتها، ومن أجل هذا سنحاول استعراض العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائر مطلب أول، مع التركيز على الظروف التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف هذه العقوبات مطلب ثاني، وذلك لتحقيق الردع والعدالة في مكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر

حرص المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على ألا يفلت مرتكبي جميع أشكال جرائم الاتجار بالبشر من العقاب؛ حيث عاقب عليها سواء اتخذت تكييف جنحة أو جناية وسواء

[1]. المادة 30 من القانون 23-04 والمتضمن الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.

[2]. المادة 3 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يوليو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، ع34، صادرة في 2018/07/13.

كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا، فاعلا أصليا أو محرضا أو شريكا، كما عاقب على الشروع فيها، وهو ما سنتناوله تباعا فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية[1]، أما العقوبة الأصلية فهي الجزاء الأساسي للجريمة ويكون في غالب الأحيان كافيا لها دون الاستعانة بعقوبات أخرى[2]، وفي ذات السياق يعرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[3].

أولا: العقوبات الأصلية في جنايات الإتجار بالبشر

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، يأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم وتحديدا بنص المادة 27 من ق ع ج تبعا لخطورتها: جنايات، جنح ومخالفات، معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف[4]، وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة 5 من ق ع ج نجدها قد حددت على سبيل الحصر العقوبات الأصلية وهي في مواد الجنايات الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت، وفي مواد الجنح الحبس والغرامة، وهي تطبق على:

[1]. محمد شنة، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص"، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، مج13 ع25، 2021، ص716.

[2]. أحمد نوري، حوة سالم، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة أم البواقي، مج8، ع1، الجزائر، 2021، ص 154.

[3]. قانون رقم 06-23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر ع84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

[4]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص32.

1. الفاعل في جرائم الاتجار بالبشر

يعرف المشرع الجزائري الفاعل الأصلي بنص المادة 41 من ق ع ج بأنه "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل ..."[1]، وعليه يدخل في مفهوم الفاعل كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، وبهذا تكون المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها، ولا تتصور جريمة بغير فعل أصلي يقوم عليه تنفيذها، وقد يرتكب الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه الاجرامي ويكون بذلك فاعلها الوحيد، وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين[2]، كما اعتبر المشرع الجزائري بنص ذات المادة المحرض فاعلا:

- **المساهم المباشر في تنفيذ الجريمة:** باستقراء القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه، لاسيما المادتين 41 و42 منه نجد أن المشرع الجزائري صنف جرائم الاتجار بالبشر إلى صنفين جنح وجنايات، وجعلها جناية في حالتين: الأولى إذا تعرضت الضحية إلى التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 42 من قانون 23-04 بالسجن المؤبد، والثانية إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر مع توافر ظرف من الظروف المشددة المحددة حصرا بنص المادة 41 من ذات القانون، إذ جعل لها عقوبة السجن المؤقت من عشر – 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة وجوبية إلى جانب عقوبة السجن من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كما جعل عقوبة السجن المؤقت من عشرين 20 إلى ثلاثين 30 سنة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح بـ بنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

بإجراء مقارنة بسيطة بين نص المادة 41 من قانون رقم 23-04 والتي تقابلها المادة 303 مكرر 5 من قانون رقم 09-01 الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23-

[1]. قانون رقم 82-04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 13 فيفري 1982، ج ر عدد 7، صادرة في 16 فيفري 1982.

[2]. نوال العالية، "العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون رقم 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة، الجزائر، مج 8، ع2، 2021، ص 503.

04 نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس العقوبة السالبة للحرية القديمة والمتمثلة في السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، في حين وسع في النص الجديد من الظروف التي إن زامنت جريمة الاتجار بالبشر شددت العقوبة بحيث لو توافر أي منها مع الجريمة يترتب بقوة القانون تغليظ العقوبة بحق الجناة، والغرض من كل هذا محاولة المشرع حصر، معظم إن لم نقل جميع أشكال هذا الإجرام لما له من آثار أكثر خطورة متى اقترنت بهذه الظروف، ناهيك عما تنبأ به من خطورة إجرامية كبيرة لدى مرتكبيها[1].

ونلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري خص جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية بعقوبة مغلظة تتراوح بين 30 سنة سجن بنص الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون رقم 23-04، وبالسجن من 10 إلى 20 سنة بنص الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 5 الملغاة، وأضاف إليها ظرف ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر- بمناسبة نزاع مسلح، الأمر الذي يثمنه الباحث بالنظر إلى تعاظم جسامة هذه الجريمة متى اقترنت بهذه الظروف البالغة الخطورة سواء على الفرد أو أمن وسلامة البلاد ككل، نظرا لخطورتها على جميع الأصعدة سواء من حيث أساليب تنفيذها والتنظيم المحكم الذي يطبع هذه الكيانات، ناهيك عن فراسة القائمين عليها في مجال الإجرام.

- **المحرض:** التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى ارتكاب الجريمة، ويتضح من هذا التعريف أن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية فهو موجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر على هذا الأخير فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، والفرق بذلك بين نشاطه ونشاط الفاعل، إذ يغلب أن يكون لنشاط الفاعل طبيعة مادية[2]، وخلافا لذلك ولما تنص عليه معظم التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي- وتشريعات بلدان المغرب العربي تعتبر المحرض على ارتكاب الجريمة فاعلا وليس شريكا[3].

[1]. علوي لزهر، سويقات بلقاسم، التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج7، ع3، جامعة الوادي، 2023، ص142.

[2]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر 1962، ص501.

[3]. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والوزيع، الجزائر، 2013، ص166.

إذ يعرف المشرع الجزائري الفاعل في نص المادة 41 من ق ع ج بأنه: "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1]، ولهذا فصلت المادة 62 من قانون رقم 23-04 في العقاب بين المساهم المباشر في تنفيذ الفعل والمحرض؛ إذ يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة كل من يحرض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر[2]، وعليه ترض يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي الذي تكيف أفعاله بأنها جناية.

- **الشريك:** يعرف الشريك في التشريع الجزائري بنص المادة 42 من ق ع ج بأنه: "يعتبر شريكا في يمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على كاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[3].

وعلى غرار نص المادة 62 من قانون رقم 23-04 التي تنص على عقاب المحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي لجريمة الاتجار بالبشر، فقد سوى المشرع بنص المادة 61 من ذات القانون بين عقاب الشريك في ارتكاب احدى جرائم الاتجار بالبشر والفاعل سواء كانت جناية أو جنحة[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على بعض أعمال المساعدة اللاحقة؛ والمساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة لا تعد صورة من صور المساهمة التبعية، وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها مثل جريمة إخفاء المسروقات[5]، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 50 من قانون رقم 23-04، بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، والذي يتخذ صورة إخفاء أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر - أو إخفاء أيا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك.

[1]. المادة 41 من قانون 23-04، مرجع سابق.

[2]. المادة 62 قانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[3]. المادة 42 من قانون 23-04، مرجع سابق.

[4]. المادة 61 من قانون 23-04، مرجع سابق.

[5]. نوال العالية، مرجع سابق، ص506.

ثانيا: العقوبات الأصلية في جنح اختطاف الأشخاص والشروع

بالرجوع إلى نص القانون رقم 23-04 نجد أنه يعاقب على جنح الإتجار بالبشر بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.00 دج في حالة:

• علم الشخص بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك المادة 44 من قانون رقم 23-04، وهي ذات العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 10 من قانون رقم 09-01 الملغاة: بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23-04.

• استفادة الشخص من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وهو يعلم بذلك[1]، وهي مادة مستحدثة بموجب هذا القانون.

• كل شخص يفشي أي معلومات حصل عليها أثناء أداء لمهامه، من شأنها الكشف عن هوية ضحية اتجار بالبشر أو أحد الشهود أو المبلغين عنها[2].

• كل من انخرط أو شارك بأي صفة كانت، داخل إقليم الجمهورية أو خارجه في جماعة إجرامية منظمة أو اتفاق بهدف إعداد أو تحضير أو لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر، يعاقب بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000دج[3].

– الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه، متى ترتب عن ذلك ارتكاب أحد أشكال الاتجار بالبشر، يعاقب بغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج[4].

[1]. المادة 45 من قانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[2]. المادة 46 من قانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[3]. المادة 49 من قانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[4]. المادة 48 من قانون رقم 23-04، مرجع سابق.

- **الشروع في جرائم الإتجار بالبشر:** الشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ويبرز في هذا التعريف الفكرة الأساسية في الشروع وهي عدم تمام الجريمة[1]، وهو التعريف الذي يتوافق مع ما نصت عليه المادة 30 من ق ع ج.

وقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من قانون رقم 23-04 على الشروع في ارتكاب جنح الاتجار بالبشر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، أي الجريمة بجميع أركانها والتي تحققت نتيجتها، والتي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 13 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23-04.

وجدير بالذكر أن العقوبات المذكورة أعلاه تتعلق بالشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر يكون مسؤولا جزائيا حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 63 من قانون رقم 23-04؛ أي طبقا لنص المواد 18 مكرر و18 مكرر 2 المضافة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2]، والتي تقابلها المادة 303 مكرر 11 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تقضي المادة 55 من قانون رقم 23-04 بأن يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي ذات المادة 303 مكرر 7 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

والعقوبات التكميلية ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الجريمة وحيثياتها، ولا يحكم بها القاضي إلا تبعا للعقوبة الأصلية، وتذكر صراحة في الحكم وإلا اعتبر القرار القضائي

[1]. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص381.

[2]. المادتين 18 مكرر و18 مكرر 2 من قانون 06-23، مرجع سابق.

[3]. المادة 303 ملغاة بموجب نص المادة 75 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

مخالفا للقانون[1]، وهو التعريف الذي يتوافق مع ما ورد بنص المادة 4 من ق ع ج المعدلة بالمادة 2 من قانون رقم 06-23، بأنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي؛ إما إجبارية أو اختيارية:[2]

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية

وهي العقوبة التي يتعين على القاضي الجزائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية[3]، ويستشف طابعها الإجباري من خلال عبارة "تأمر المحكمة وجوبا" الواردة بنص المادة 9 مكرر من قانون رقم 06-23 وعبارة "يجب على القاضي" الواردة بنص المادة 9 مكرر 1 من ذات القانون، وهي:

• عقوبة الحجز القانوني في حالة الحكم بعقوبة جنائية، الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، والتي تدار طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي طبقا لنص المادة 9 مكرر من قانون رقم 06-23.

• في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المحددة المادة 9 مكرر 1 من قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لمدة أقصاها عشر 10 سنوات، تسري من يوم العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه طبقا لنص المادة 9 مكرر 1 من قانون رقم 06-23.

• المصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من ق ع ج المتممة لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وفي حالة الإدانة لارتكاب

[1]. أحمد نوري، حوة سالم، مرجع سابق، ص115.

[2]. المادة 2 من قانون 06-23، مرجع سابق.

[3]. نوال العالية، مرجع سابق، ص508.

جنحة يأمر بالمصادرة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة الغير حسن النية، وهو ما أقرته حرفيا المادة 57 بنصها على: "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بأي صفة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[1]، باعتبار المصادرة في الجنايات وجوبية، والتي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 14 من قانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية

تظهر من خلال استقراء نص المادة 9 من ق ع ج وما يليها، والمادة 55 و56 من قانون رقم 23-04 من خلال عبارة: " يجوز الحكم..." و"يمكن الجهات القضائية المختصة..."، فالمشرع أعطى للقاضي حرية في النطق بها من عدمه وذلك حسب تقديره للجريمة وملابساتها[2].

حيث توجهنا المادة 55 من قانون رقم 23-04 إلى تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بإحداها أو أكثر على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الاتجار بالبشر، وهي طبقا لنص المادة 9 من قانون رقم 06- 23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3]:

- **تحديد الإقامة.**

وهو ما أكدته المادة 56 من قانون رقم 23-04 بنصها على: "تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، من الاقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر 10 سنوات"، وهو ذات النص الوارد بنص المادة 303 مكرر 8 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23-04.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

[1]. المادة 57 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[2]. أحمد نوري، حوة سالم، مرجع سابق، ص 155.

[3]. المادة 55 من قانون رقم 06-23، مرجع سابق.

- إغلاق المؤسسة.
- الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

• علاوة على هذه العقوبات التكميلية، عملا بأحكام المادة 55 من قانون رقم 23-04 يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، بعد الإفراج عليهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة، الأمر الذي نثمنه كإجراء علاجي يتضمن إعادة التأهيل والإصلاح والإدماج.

هذا فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية للشخص الطبيعي مرتكب جرائم الاتجار بالبشر، أما العقوبات التكميلية للشخص المعنوي فتطبق المادة 18 مكرر من قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ثالثا: الفترة الأمنية

تنص المادة 64 من قانون رقم 23-04 على تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على جرائم الاتجار بالبشر، والتي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 15 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج الفترة الأمنية فيه بموجب نص المادة 18 من قانون رقم 06-23 ؛ حيث تمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-156 بقسم رابع تحت عنوان " الفترة الأمنية " يتضمن مادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ويقصد بها: "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط"[1].

[1]. المادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 من قانون رقم 06-23، مرجع سابق.

وتطبق الفترة الأمنية بقوة القانون طبقا لنص المادة 64 من قانون رقم 23-04 على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر التي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر 10 سنوات طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر من قانون رقم 06-23، والغرض من تطبيق الفترة الأمنية في جرائم الاتجار بالبشر هو الوقاية منها ومكافحتها والحد من العود إلى الإجرام مستقبلا، وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص[1].

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف في جرائم الإتجار بالبشر

ظروف الجريمة هي عناصر تلحق بها أحيانا ويترتب عليها تغيير الوصف القانوني لها أو تغيير في العقوبة المقررة لها[2]، ويكاد يتفق الفقه المقارن على أن الظروف لا تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة، وعليه فإن وجودها أو عدم وجودها لا يؤثر إطلاقا على البنيان القانوني للجريمة، وإنما دورها لا يعدوا أن يكون مشددا أو مخففا لجسامة الجريمة[3]، والظروف تقسم من

حيث الأثر المترتب عليها إلى ظروف مشددة وظروف مخففة.

الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة في جرائم الإتجار بالبشر

ظروف التشديد هي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند اقترانها بجريمة اختطاف الأشخاص إلى تشديد العقاب[4]، والتي يمكن تقسيمها إلى ظروف التشديد المتعلقة بالنطاق الشخصي لجرائم الاتجار بالبشر من جاني مرتكب الجريمة ومجني عليه، وظروف التشديد

[1]. ويزة تيرش بلعسلي، التدابير الردعية في جريمة اختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20-15، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 12 ديسمبر 2021، الجزائر، ص 149.

[2]. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص26.

[3]. حفيظة القبي، ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، الجزائر، ص261.

[4]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ج 1 (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص365.

المتعلقة بالوسيلة المستعملة ومكان وزمن تنفيذ هذه الجرائم، والعود كشرط مشدد قانوني عام، ثم نتطرق إلى آلية ضم العقوبات:[1]

أولا: ظروف التشديد المتعلقة بالنطاق الشخصي لجرائم الإتجار بالبشر

يقصد بذلك كل من الجاني والمجني عليه، ويمكن حصر ظروف التشديد المتعلقة بمرتكب جرائم الإتجار بالبشر في:

• إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها.

• إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

• إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص تعدد الجناة.

– فيرفع مقدار عقوبة الاتجار بالبشر في هذه الحالات ليتراوح بين السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، وبالغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، وذلك طبقا لنص المادة 41 من قانون رقم 23-04.

• إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة، ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بمهامه، ولو كان ملزما بالسر المهني، فتكون العقوبة الحبس من سنتين 2 إلى سبع 7 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون رقم 23-04.

وإذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود أو بمناسبة نزاع مسلح، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين 30 سنة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، الأمر الذي يتوافق مع خطورة هذا الظرف.

• إذا أنشأ أو ترأس جماعة اجرامية منظمة لارتكاب احدى جرائم الاتجار بالبشر فيعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة من1.000.000دج إلى 1.500.000دج.

[1]. حفيظة القبي، مرجع سابق، ص162.

أما ظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه في جرائم الإتجار بالبشر فهي الظروف التي ترتبط بالمجني عليه، واقترانها بالجريمة يشدد من عقوبتها:[1]

• إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف.

• إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة تعدد المجني عليهم.

• إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني[2].

يرفع مقدار عقوبة الاتجار بالبشر في هذه الحالات ليتراوح بين السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبالغرامة من 1.000.000دج 2.000.000دج طبقا لنص المادة 41 من قانون رقم 23-04.

• إذا كانت الضحية في حالة استضعاف، ويقصد بحالة الاستضعاف: "أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو جنسه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية"[3]، فتشدد عقوبة جنحة الاتجار بالبشر طبقا لنص المادة 45 من قانون رقم 23-04 لكل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية في حالة استضعاف، من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، فتكون عقوبة الحبس من خمس 5 سنوات إلى اثني عشر 12 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000دج إذ يمتد أثر التجريم ليطال حتى المستفيدين من الخدمات والمنافع التي يقدمها ضحايا هذا النوع من الإجرام[4].

[1]. حفيظة القبي، مرجع سابق، ص162.

[2]. القانون الرقم 23-04، مرجع سابق.

[3]. القانون الرقم 23-04، مرجع سابق.

[4]. الجريدة الرسمية للمناقشات الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية 2022-2023، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني السنة الثانية – رقم 138 الصادرة في 13 أفريل سنة 2023.

• وتكون عقوبة الحبس من سنتين 2 إلى سبع 7 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 د دج، إذا أدت الجريمة إلى الكشف عن هوية ضحية الاتجار بالبشر أو الشهود أو المبلغين، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 46 من القانون رقم 23-04، بالمجني عليه، واقترانها بالجريمة يشدد من عقوبتها في اطار اتجاه السياسة الجزائية الحديثة لحماية ضحايا الجريمة والشهود والمبلغين خدمة للعدالة، وكذا تطبيقا للآليات الدولية.

ثانيا: ظروف التشديد المتعلقة بالوسيلة ومكان وزمن اقتراف الجريمة

وتتمثل في:

- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية.
- إذا قام الفاعل بحجز جواز سفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها.
- إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بالتعذيب.
- إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- يعاقب على فعل الإتجار بالبشر المقترن بأحد هذه الظروف أو أكثر بالسجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج طبقا لنص المادة 41 من قانون رقم 23-04.
- ويعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية طبقا لنص المادة 42 من قانون رقم 23-04.
- ويعاقب على فعل الاتجار بالبشر بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو

الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، طبقا لنص المادة 47.[1]

ثالثا: العود وضم العقوبات في جرائم الإتجار بالبشر

نذكرها فيما يلي على النحو التالي:

1. العود كشرط مشدد قانوني عام:

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون، ويتضح من ذلك أن شرطي العود هما:

1- صدور حكم بالإدانة على الجاني

2- اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق[2].

وقد اعتبر المشرع الجزائري حالة العود ظرف مشدد تضاعف بموجبه العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته عملا بأحكام المادة 66 منه[3]، وهو عام لأن القانون لم يشترط أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو مثيلاتها[4].

2. ضم العقوبات:

عملا بأحكام المادة 67 من قانون رقم 23-4-20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته، تضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية.

[1]. المادة 47 من القانون الرقم 23-04، مرجع سابق.

[2]. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص377-378.

[3]. المادة 66 من قانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[4]. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص380.

الفرع الثاني: الأعذار القانونية وظروف التخفيف في جرائم الاتجار بالبشر

تناولها المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل السادس من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته تحت عنوان: "أحكام مشتركة "، وتتمثل في:

أولا: الأعذار القانونية المعفية من العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر

وهي : "أسباب نص عليها القانون من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع جواز خضوعه لتدابير الأمن وتسمى أيضا موانع العقاب، لأنها تحول دونه، ومعنى أنها قانونية excuses légales على حد تعبير المشرع الجزائري هو أن القانون نفسه هو الذي يبين الأحوال التي توجد فيها الشروط اللازمة للأخذ بها حصرا، ولا يجوز القياس في تفسير النصوص المحددة لها، فهي إذا ظروف تعفي شخصا من العقوبة ثبت قضائيا أنه ارتكب الجريمة بكل أركانها[1]، فنظام الإعفاء من العقاب هو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفي الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية[2].

وهو ما أكدته المادة 58 من قانون رقم 23-04 بنصها على: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو كشف مرتكبيها و/أو القبض عليهم"[3].

وهو ما يعرف بعذر المبلغ ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في ارتكاب الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو كشف مرتكبيها وأو القبض عليهم،

[1]. محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، 2015-2016، ص102.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام مرجع سابق، ص372.

[3]. المادة 58 من قانون رقم 23-04، مرجع سابق.

ولقاء هذه الطائفة الخدمة رأى المشرع أن يكافئ المبلغ عن من الجرائم لاسيما وأنه الكشف يصعب عنها[1].

وبناء على نص المادة المذكورة أعلاه يستفيد من عذر المبلغ كل من الفاعل المباشر الشريك والمحرض؛ بالرغم من أن هذه المادة لم تنص صراحة على المحرض، فالمادة 41 من ق ع ج تعتبر المحرض على ارتكاب الجريمة فاعلا وليس شريكا، وهنا نسجل نقطة اختلاف بين نص المادة 58 من قانون رقم 23-04 والمادة 303 مكرر 9 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي تقابها تتعلق بشرط المشرع في النص القديم للاستفادة من الإعفاء من العقوبة أن يتم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، في حين أن النص الجديد لا يتطلب ذلك فيستفيد المبلغ عن جريمة الاتجار بالبشر من الإعفاء العقوبة سواء تم ذلك قبل تمام الجريمة أو بعد تمامها، فالشرط الوحيد أن يتم التبليغ عن الجريمة قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية وأن يساهم ذلك في إنقاذ حياة الضحية و/ أو كشف هوية مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر و/ أو القبض عليهم[2].

هذا ولا يتابع ضحايا الاتجار بالبشر عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها طبقا لنص المادة 51 من قانون رقم 23-04، وذلك ضمانا حماية للرعايا الأجانب الذين يكونون ضحية لمثل هذه الجرائم باستفادتهم من مختلف المساعدات القانونية والقضائية طبقا لما جاء في الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني"[3].

كما تنص المادة 52 من قانون رقم 23-06 على أنه لا يجوز مساءلة الضحية جزائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم التي قد يرتكبها متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية

[1]. نوال العالية، مرجع سابق، ص 514.

[2]. علوي لزهر، سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص148.

[3]. الجريدة الرسمية للمناقشات الفترة التشريعية التاسعة الدورة العادية 2022-2023، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، رقم 139، الصادرة في 13 أفريل سنة 2023، ص153.

اتجار بالبشر، وذلك عملا بالتوجه العالمي؛ إذ يعتبر المشرع الأشخاص الذين يتم استغلالهم في إطار جانب الإتجار بالبشر ضحايا ويستفيدون من الحماية ولا يتعرضون للمسائلة الجزائية"[1].

ثانيا: الأعذار القانونية وظروف التخفيف

ظروف التخفيف على خلاف ظروف التشديد عناصر اضافية تؤدي عند اقترانها بجرائم الإتجار بالبشر إلى تخفيف العقاب[2]، وهي أسباب حددها المشرع وأوجب . عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم، وبالتالي لا تترك الأعذار القانونية المخففة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، بل هي أعذار محددة مسبقا يجب على القاضي الأخذ بها مراعاة لمبدأ تفريد العقاب وهي تنقسم إلى أعذار قانونية مخففة عامة تسري على جميع الجرائم دون استثناء وأعذار قانونية مخففة خاصة تطبق على جرائم معينة فقط[3].

وقد نص القانون رقم 23-04 على استفادة الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار القانونية المخففة بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر كأعذار قانونية مخففة خاصة بالمادة 59 منه؛ حيث تقضي بتخفيض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الاتجار بالبشر سواء كانت جناية أو جنحة، وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

هذا ولا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة الاتجار بالبشر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا في حدود ثلث 1/3 العقوبة المقررة قانونا طبقا لنص المادة 54 من قانون رقم 23-04[4].

[1]. الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية – رقم 138، مرجع سابق، ص4.

[2]. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 366.

[3]. ويزة تيرش بلعسلي، مرجع سابق، ص ص 154-155.

[4]. ويزة تيرش بلعسلي، مرجع سابق، ص156.

من خلال ما سبق يمكن القول أن إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر تشتمل على تلقي البلاغات، جمع الأدلة، حماية الضحايا، توقيف المشتبه بهم، وإحالة القضية إلى القضاء، وعلى هذا الأساس وضع المشرع عقوبات مختلفة منها السجن، والغرامات المالية، ومصادرة الممتلكات، كما وقد حدّد تخفيف العقوبات إذا اعترف المتهم بالجريمة أو تعاون مع السلطات، بينما شدّد فيها إذا تعلقت الجريمة باستغلال الأطفال والنساء، أو تسببت الجريمة في أضرار جسيمة أو كانت جزءا من شبكة منظمة.

خلاص الفصل الثاني:

من خلال الدراسة التي جاءت في هذا الفصل يمكن القول أن آلية تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر تتمحور حول عدة خطوات أساسية، بداية من استلام البلاغات وجمع الأدلة وصولا إلى إحالة القضية إلى القضاء، يتبع إلى ذلك التركيز على مختلف الإجراءات والعقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، حيث استحدث المشرع عقوبات السجن لفترات طويلة وفرض غرامات مالية مع تحديها وضبطها بظروف التشديد والتخفيف، رأينا أن حالات التخفيف تتطلب الإدلاء والاعتراف بالجريمة أو التعاون مع السلطات، بينما يشتمل التشديد على استغلال القصر والنساء أو تكرار الجرائم أو ارتباطها بشبكات منظمة، بهدف تطبيق العدالة ومنع انتشار هذه الجريمة الخطيرة الماسة بالمجتمعات.

الخاتمة

الخاتمة

يشهد العصر الحالي ارتفاعا ملحوظا في جريمة الاتجار بالبشر، وهي ظاهرة تنتشر بسرعة واسعة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، وتصاحبها التوترات السياسية في مناطق متعددة من العالم، مما أدى إلى تحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية على مستوى الساحة الدولية، حيث يرتبط هذا الظهور بانتشار الفقر والبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة، بالإضافة إلى تفشي الأوبئة والصراعات المسلحة، لذلك استجاب المشرع الجزائري للتصدي لهذه الظاهرة من خلال قانون رقم 23-04 الذي يركز على الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته، حيث يهدف هذا القانون إلى منع ومحاربة هذه الجريمة، خاصة تجاه فئات المجتمع الأكثر ضعفا مثل النساء والأطفال، ويعزز القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان من خلال تكثيف الجهود القانونية في هذا المجال.

فالمشرع الجزائري من خلال التنظيم الجزائي لهذا القانون يجرم جميع أشكال الاتجار بالبشر لاسيما ذلك الذي يتم عن طريق العنف والتهديد أو تعريض الضحية إلى التعذيب أو العنف الجنسي.... ويقر لهذه الأفعال عقوبات مشددة تتماشى مع خطورة الفعل المرتكب والتي قد تصل إلى السجن المؤبد.

بعد التطرق إلى جريمة الاتجار بالبشر وتحليل مختلف القوانين والتشريعات التي وضعها المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات والتي يمكن اجمالها في عدة نقاط كالتالي:

النتائج:

يمنح القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته النيابة العامة اختصاصا كاملا في تحريك الدعوى العمومية في صور الجرائم المرتبطة بالاستغلال الجنسي، والسخرة، والاسترقاق، والممارسات الشبيهة بالرق، دون أي قيود على تحريك

الدعوى العمومية، كما يمكّن القانون الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة من تقديم شكاوى أمام الجهات القضائية والمشاركة كأطراف مدنية في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم.

بموجب القانون 23-04 السالف الذكر يتم منح ضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة واستثنائية في حالة وقوع جريمة الاتجار بالبشر أو أي من صورها، وتشمل هذه السلطات إمكانية المراقبة الإلكترونية للبيانات، واستقبال البلاغات والشكاوى عبر الإنترنت، وتفتيش المنازل، بالإضافة إلى استخدام أساليب التحقيق الخاصة مثل اعتراض المراسلات، والتصوير، وتسجيل الأصوات والتسريب، بهدف تسهيل عمليات التحقيق ومواكبة التطورات في مجال مكافحة هذه الجرائم الواردة ضمن المواد 65 مكرر 05 ومايليها من ق.إ.ج.

بالإضافة إلى الإجراءات التي تقوم بها جهات التحقيق منح لها المشرع صلاحية من خلال اصدار أوامر الى مقدمي الخدمات للسماح لها بالوصول إلى المعطيات الشخصية المتعلقة بالهوية للمتهمين، سواء كانت بدنية أو فيزيولوجية أو جينية أو بيومترية أو نفسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية.

. وبموجب القانون 23-04، أضاف المشرع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها خلال مرحلة المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر أو أي من صورها، لتعزيز مكانة القانون وفرض العدالة، وجميعها تهدف إلى حماية ضحايا هذه الجريمة، ويمكن تقديم جملة من الاقتراحات نذكرها فيمالي:

اقتراحات:

. لم ينص صراحة القانون 23-04 الجزائري على حق الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في جرائم الاتجار بالبشر. بدلا من ذلك أشار القانون إلى حق الجمعيات والهيئات الوطنية المعتمدة والناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل

والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة في تقديم الشكاوى والمشاركة كأطراف مدنية في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم.

. تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني، فالإغفال عن ذلك قد يصعب من ملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر.

. منح الضبطية القضائية صلاحية منع المشتبه فيه من مغادر التراب الوطني بعد إذن من وكيل الجمهورية، لضرورة التحريات التي يقتضيها هذا النوع من الإجرام .

وفي الختام يمكننا القول بأن المشرع الجزائري وفّق إلى حد بعيد في تنظيمه الجزائي لجرائم الإتجار بالبشر سواء من حيث تجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر أو من حيث العقوبات المقررة لها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا: المصادر

أ. الدساتير:

1-الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية عدد14، صادر في 2016/03/07.

د. الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ 2002/02/10، ج.ر69، صادرة في 2002/02/10.

2. الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء العمل الجبري، والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 جوان 1957 في دورته 40، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب دستور 1963.

3. الإعلان العالمي لحقوق لسنة 1948، تبنته الجزائر في 10 ديسمبر 1948، بموجب المادة 11 من دستور 1963.

4. بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة لجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 03-418 مؤرخ في2003/9/1، ج.ر عدد 69 صادر12-09-2003، بتاريخ 2003/09/12.

5. بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية بالرمو، مؤرخ في: 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 03-417، مؤرخ في 2003/09/09، جريدة رسمية عدد 69، صادر في 2003/09/12.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية الأمم المتحدة، يوم 16 ديسمبر1966، دخل حيز التنفيذ تبعا في 3جانفي 1973، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر عدد20، صادرة في 1989/05/17.

7. ميثاق روما المؤرخ في 17تموز 1998 بعدما صادقت عليه 60 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 11 جويلية 2005.

8. وثيقة أممية A RES 317 إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة في 1949 تاريخ بدأ النفاذ في25 /1951/07.

ب-القوانين العادية:

1. القانون رقم 23-04 مؤرخ في 07 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 09 ماي 2023.

2. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يوليو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، صادرة في 2018/07/13.

3. القانون رقم 09-01، المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد15، صادرة في 2009/03/05.

4. القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع34، صادرة في 2009/08/08.

5. القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6. القانون رقم 06-23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج.ر ع84، صادرة في 24 /2006/12.

7. القانون رقم 82-04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 13 فيفري 1982، ج.ر.ج.ج، عدد 7، صادرة في 02/16/ 1982.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة ج.ر.م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956.

2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والوزيع، الجزائر، 2013.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2013.

5. حمد علي العريان، عملية الاتجار بالبشر وألية مكافحتها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010.

6. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

7. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

8. شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9. طلال أرفيفان عوض الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

10. عبد الله الوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار همومه، الجزائر، 2018.

11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ج 1 الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

12. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار همومه الجزائر، 2017، ص 191.

13. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

14. ماجد حاوي علوان الربيعي، خطر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة مع التشريعات، د.د.ن، د. ب.ن، 2015.

15. مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلان الأمني، البحرين، 2010.

16. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر 1962.

17. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ب- المقالات:

1. أحمد نوري، حوة سالم، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة أم البواقي الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2021.

2. سويح دتيازاد، أشكال الاتجار بالبشر و مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحته، مجلة الفقه والقانون، عدد 20 المغرب، 2014.

3. شيحا زياد إبراهيم، آليات مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع13، الجزائر، 2006.

4. عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون رقم 23-04، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر 2023.

5. عبد اللطيف دحية ،جهود الدول العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: حصيلة الماضي ورهنات المستقبل، مجلة الحقوق، م41، عدد 02، الكويت،2017.

6. عبد الله أحمد عبد الله المصراتي، الهجرة غير الشرعية للمجتمع الليبي: دراسة اجتماعية ميدانية لمهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي، المجلة العربية لدراسة الأمنية والتدريب، عدد3، 2014.

7. عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

8. علوي لزهر، سويقات بلقاسم، التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج7، ع3، جامعة الوادي، 2023.

9. محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية، مجلة رسالة الحقوق، ع2، جامعة بغداد، 2016.

10. محمد شنة، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص"، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، مج 13، ع25، 2021.

11. نوال العالية، "العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون رقم 20-15 قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة، مج8، ع2، الجزائر، 2021.

12. الودعاني حياة ناصر منيف، جريمة الاتجار بالبشر في القانون القطري والمقارن، المجلة القانونية والقضائية، ع02، 2006.

ج. الأطروحات والرسائل

1. محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، 2015-2016.

2. سيبوبكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة ورقلة،2017.

3. كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4. مسعوداني علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2014/2013.

د. ندوات علمية:

5. الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية والعلوم الأمنية، بيروت أيام 12-2012/03/14.

6. حفيظة القبي، ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.

7. ويزة تيرش بلعسلي، التدابير الردعية في جريمة اختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20-15، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.

8. يعقوب علي جانقي علي، البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، منتدى الدوحة الثالث المكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر قطر، 2013.

فهرس المحتويات

الفهـــــرس

مقدمةأ

الفصل الأول: دراسة تأصيلية لجريمة الاتجار بالبشر..... **8**

تمهيد:..... **9**

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر **10**

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر **10**

الفرع الأول: التعريف اللغوي **10**

الفرع الثاني: التعريف الفقهي..... **11**

الفرع الثالث: التعريف التشريعي **12**

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر **15**

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية ومنظمة ومستمرة **15**

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها..... **17**

المبحث الثاني: صور ووسائل جريمة الاتجار بالبشر **21**

المطلب الأول: صور الاتجار بالبشر **21**

الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية واستغلالهم **21**

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر لغرض السخرة والاسترقاق..... **24**

الفرع الثالث: الاتجار بالأعضاء البشري **26**

المطلب الثاني: وسائل السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر **27**

الفرع الأول: الوسائل القسرية..... **28**

الفرع الثاني: الوسائل غير القسرية..... **30**

خلاصة الفصل:..... **32**

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري..... **33**

تمهيد..... **34**

المبحث الأول: آلية تحريك الدعوى العمومية من أجل التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر

..... **35**

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر **35**
الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر **36**
الفرع الثاني: الاستدلال والتحقيق **40**
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر **43**
الفرع الأول: صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر **44**
الفرع الثاني: توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر أثناء المحاكمة **45**
المبحث الثاني: عقوبات جرائم الاتجار بالبشر وظروف التشديد والتخفيف **47**
المطلب الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر **47**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية **48**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية **53**
المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف في جرائم الإتجار بالبشر **57**
الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة في جرائم الإتجار بالبشر **57**
الفرع الثاني: الأعذار القانونية وظروف التخفيف في جرائم الاتجار بالبشر **62**
خلاص الفصل: **66**
خاتمة **67**
قائمة المصادر والمراجع **71**
الملخص

الملخص:

في هذه الدراسة تناولنا مفهوم جريمة الاتجار بالبشر من حيث التعريفات اللغوية والاصطلاحية والتشريعية، وكشفنا خصائصها وأوجه تمييزها عن الجرائم المشابهة لها، كما استعرضنا الصور والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة، بما في ذلك القوة، التهديد، والخداع، وركزنا على الآليات القانونية لردعها ومكافحتها في التشريع الجزائري لضمان الأمن والاستقرار الضروريين لتقدم المجتمع، ولتصدي هذه الجريمة استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-04 عدة إجراءات وبيّن أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة يتضمن عدة خطوات من استلام البلاغات إلى إحالة القضية للقضاء، مع تنظيم عقوبات مثل السجن لفترات طويلة وغرامات مالية، مع تحديد ظروف التشديد كاستغلال القصر والنساء، وظروف التخفيف كالتعاون مع السلطات، بهدف تحقيق العدالة ومنع انتشار هذه الجريمة الخطيرة.

الكلمات المفتاحية: لآليات، مكافحة، جريمة الاتجار بالبشر، قانون رقم 23-04

The abstract:

In this study, we dealt with the concept of the crime of human trafficking in terms of linguistic, terminological and legislative definitions, and we revealed its characteristics and distinctions from similar crimes, and we also reviewed the images and means used in the commission of this crime, including force, threat, and deception, and we focused on the legal mechanisms to deter and combat it in Algerian legislation to ensure the security and stability necessary for the progress of society, and to address this crime, the Algerian legislator has developed, through Law No. 23-04, several procedures and indicated that initiating public action in this crime includes several Steps from receiving reports to referring the case to the judiciary, with penalties such as long imprisonment and fines.

Keywords: Mechanisms, Combating, Human Trafficking Crime, Law 23-04.